

تم الاطلاع على التحديثات الخاصة بـ دليل الموارد البشرية والإجراءات التدريبية.  
وعليه جرى التوقيع من مجلس الإدارة وسيتم إبلاغ الجمعية العمومية واصحاح المصلحة بذلك.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبدالله بن سعيد ابو ملحه	الرئيس	
٢	عامر عبدالله بن عامر	نائب الرئيس	
٣	صالح بن يحيى السرحاني	المدير المالي	
٤	سعيد بن محمد القاضي	عضو	
٥	عبدالله بن أحمد بن ضبعان	عضو	
٦	سعيد بن سعد بن عوير	عضو	
٧	محمد بن علي دوسري	عضو	



## لائحة الموارد البشرية والتدريبية

**جمعية كرامة للعناية بالمقابر**

## مقدمة

حَمْدًا لِلّهِ وَصَلَّةُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَمِنْ وَالآءِ

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ.

مما لا يدع مجالاً للشك فإن أي كيان أو جهاز يعتمد من أجل المحافظة عليه وتطويره أن يحتوي على تنظيم إداري حيث يستجيب لمتطلبات النشاط الذي يقوم به . فذلك يعتبر حجر الأساس نظراً لأن تجميع الجهود وتوحيدها يتطلب الكثير من التعاون والإدراك مع ضرورة التنسيق والتسلسل حتى يمكن الوصول إلى أفضل النتائج ويتم تحقيق الأهداف .

وحيث إن إدارة الجمعية تتطلع بإخلاص وتفاني إلى رفع مستوى الأداء داخل الجمعية لكي تقدم في مصاف الجمعيات الكبرى المحلية يجب أن تتحوي نظاماً داخلياً تتحول به ومن خلاله إلى نظام مؤسسي لا يعتمد على الاجتهادات الفردية بحيث يتمكن جميع العاملين داخل الجمعية و الذين ينطليون قبل أي شيء لإضافة أعمالهم الخيرية لميزان حسناتهم من خلال أداء واجباتهم الوظيفية على أحسن وجه وبشكل يساعد على اختصار الوقت والجهد ، وذلك بإن يتقهم كل من هم واجباته ومسؤولياته وبالتالي تسير الإجراءات داخل الجمعية بطرق واضحة ومبسطة حتى يمكن للمسؤولين في الإدارة التنفيذية أن يعطوا المزيد من وقتهم وجدهم للخطيط والتطوير و المتابعة و التوجيه و انطلاقاً من هذه القاعدة التي توفرت لدى كافة أعضاء الإدارة و عززتهم على الرقي بمستوى الجمعية و تطوير أدائها وخدماتها التي تقدم لفائدتها التي معندها جرى إعداد هذه اللائحة التنظيمية الداخلية التي يأمل أن تضع نظاماً محكماً لجميع الأعمال والعلاقات الداخلية وتنظم سير العمل وتعمل على تطويره .

الصفحة	المحتويات	م
5 : 1	المقدمة والتأسيس ( جمعية كرامة للعافية بالمقابر )	1
7 : 6	الباب الأول : ( تعريفات عامة ) : أولاً: الهدف من الدليل 7 ثانياً: تعريفات عامة 7	2
12 : 9	الباب الثاني : ( الحقوق والواجبات ) : أولاً: واجبات الجمعية وحقوق الموظف 10 ثانياً: واجبات الموظف 11 ثالثاً: الأعمال المحظورة على الموظف 12	3
36 : 13	الباب الثالث : ( علاقات قواعد العمل) أولاً: مواعيد العمل وضوابطه 14 : 15 ثانياً: قواعد الحضور والانصراف 15 ثالثاً: الأجور 16 رابعاً: العمل الإضافي 17 : 18 خامساً: التكليف الوظيفي والتعامل مع نوحة الإعلانات 19 سادساً: الانداب ورحلات العمل 19 : 21 سابعاً: المزايا العينية والبدلات النقدية 21 ثامناً: انتهاء الخدمة وإنهاوها وضوابطها 22 : 23 تاسعاً: مكافأة نهاية الخدمة وضوابطها 22 : 28 عاشرًا: المكافآت 29 : 32 الحادي عشر: لجنة التأديب والتظلم وضوابطه 33 : 36	4
44 : 37	الباب الرابع : ( الإجازات ) : أولاً: الإجازة السنوية وضوابطها 38 ثانياً: إجازة الأعياد والمناسبات 39. ثالثاً: الإجازة الخاصة 39. رابعاً: الإجازة الاضطرارية 40 خامساً: الإجازة المرضية وإجازة الحج 40:41 سادساً: إجازة الامتحان الدراسية 41 ثامناً: الإيقاف من قبل السلطات الحكومية 42. تسعاً: العودة من الإجازة . 44 : 42.	5



49 : 45	<p>الباب الخامس : ( الوقاية والرعاية ) :</p> <p>أولاً: الوقاية والسلامة 46</p> <p>ثانياً: الرعاية الطبي 47</p> <p>ثالثاً/اصابات العمل وأمراض المهنة 47</p> <p>ثالثاً: الرعاية والخدمات الاجتماعية . 48 : 47</p> <p>رابعاً: أحكام خاصة بتشغيل النساء . 49.</p>	6
63 : 50	<p>الفصل السادس : ( تنظيم طبيعة العمل ) :</p> <p>أولاً: ملف الموظف . 52 : 51</p> <p>ثانياً: حفظ الوثائق الرسمية . 52.</p> <p>ثالثاً: الاستعلام عن موظف سابق . 53.</p> <p>رابعاً: التوظيف . 54 : 56</p> <p>خامساً: عقد العمل . 57 : 58</p> <p>سادساً: تقارير الأداء . 58</p> <p>سابعاً: الترقیات والعلاوات . 59.</p> <p>ثامناً: التدريب والتأهيل . 60.</p> <p>تاسعاً: تقييم الأداء . 61 : 63</p> <p>عاشرًا/ سلم الرواتب 64</p>	7
70 : 65	<p>الباب السابع : ( ملحق الجزاءات )</p>	8
76 : 71	<p>الباب الثامن: ( أحكام ختامية )</p>	9



## نبذة تعريفية عن الجمعية

اسم المنشأة: جمعية العناية بالمقابر بمنطقة عسير (كرامة) .

المدير المسؤول : عبدالله بن سعيد أبو ملحة

المركز الرئيسي: منطقة عسير - مدينة أبها

الفروع: (خميس مشيط - ظهران الجنوب - النماص - تثليث - محائل - بقلن )

مجموع عدد العاملين: 4

عدد السعوديين بينهم : 4

العنوان: منطقة عسير - مدينة أبها

النشاط: خيري / توعوي

الموقع الإلكتروني: <http://karamah.org.sa/Home.html>

## النشأة و التأسيس:

تقع جمعية العزاية بالمقابر (كرامة) في منطقة عسير مدينة أبها وهي جمعية خيرية أهلية تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية وقد صدرت الموافقة على تأسيسها من قبل معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالقرار رقم (105185) وتاريخ: 22/11/1438هـ ومسجلة برقم (916) والمؤسسين لها (9) أعضاء.

### منطقة خدمات الجمعية:

تخدم جمعية العزاية بالمقابر (كرامة) منطقة عسير والمحافظات التابعة لها وتغطي الجمعية مساحة (80) كيلو متر وتحضم أكثر من (950) قرية وهجرة ويبلغ تعداد سكانها أكثر من (2212000) لتوحد السكان والمساكن لعام 2018م.



# الباب الأول

## تعريفات عامة



## أولاً/ الهدف من الدليل

مادة (1): تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل بالجمعية وتنظيم العلاقات بين الجمعية وبين العاملين بها بما يحقق مصلحة كافة للأطراف ليكون الكل على بينة من أمره عارفاً متفهمًا لالتزاماته وواجباته حيث يصدر مجلس الإدارة قراراً باعتمادها وتنفيذها وتسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية ماعدا الأشخاص الذين يتعاقدون مع الجمعية بصفتهم مستشارين أو خبراء أو لأعمال غارضه لمدة محددة أو لغرض محدد أو لدوام جزئي.

## ثانياً :تعريفات عامة

مادة (2): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

(أ) الجمعية : جمعية كرامة للعفوية بالمقابر .

(ب) مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية .

(ج) الوزارة : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

(د) اللائحة : اللائحة التنظيمية الداخلية الخاصة بالجمعية .

(هـ) الموظف هو كل شخص يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظرتها.

(و) الأجر : هو الأجر الفعلي والذي يتضمن الأجر الأساسي مضافة إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفقاً لحكم المادة الثانية من نظام العمل.

(ز) النظام : يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 51 وتاريخ 23/8/1426هـ.

مادة (3): التقويم المعتمد به في الجمعية هو : التقويم الميلادي في التعاملات المالية والإدارية .

مادة (4): تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل في ملا يتعارض مع الأحكام و الشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

مادة (5): تطبق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 51 وتاريخ 23/8/1426هـ، ولائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 وتاريخ 3/9/1421هـ، ولائحة الجمعيات و المؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 19/2/1437هـ.

مادة (6): للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وبما لا يخالف الأنظمة المعتمدة بها في البلد .

مادة (7): تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة و يتضمن على ذلك في عقد العمل.



## الباب الثاني

# الحقوق والواجبات

واجبات الجمعية وحقوق الموظف:



## مادة (8) تلتزم الجمعية بما يلى :

- 1 معلمة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.
- 2 أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.
- 3 أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .
- 4 أن تدفع للموظف أجرته في الزمان ( نهاية كل شهر ميلادي ) والمكان الذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تنصي به الأنظمة الخاصة بذلك.
- 5 إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل كان له الحق في أحراز المدة التي لا يودي فيها العمل .
- 6 على الجمعية أو وكيلها أو أي شخص له سلطة على العمل تشديد المراقبة بعدم دخول أي مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت نبيه تطبيق بحقه العقوبات الشرعية والجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .
- 7 تلتزم الجمعية بجميع حقوق الموظف المنصوص عليهما في عد العمل .
- 8 تلتزم الجمعية بمنح الموظفين الحقوق المستحقة لهم والمنصوص عليها في اللائحة .
- 9 الجمعية مسؤولة عن توفير متطلبات الصحة والسلامة للموظفين أثناء العمل حسب معايير الصحة والسلامة المطلوبة .

**واجبات الموظف**

## مادة (9) واجبات الموظف :

- 1 مراعاة الأخلاق الإسلامية والعادات والتقاليد في تصرفاته مع من تربطه بهم علاقة عمل .
- 2 التعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازم لضمان سير العمل .
- 3 المحافظة على صحة وسلامة نفسه وزملائه الموظفين .
- 4 عدم مناقشة أي معلومات سرية خاصة بالجمعية مع الآخرين سواء كانوا من داخل الجمعية أو خارجها ، إلا في الحالات التي تستدعيها طبيعة إنجاز العمل .
- 5 مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة من الجمعية تنفيذاً لها .
- 6 على الموظف أن يحافظ على سمعة الجمعية وإن يتوجب أي تصرف يؤثر بصورة سلبية عليها .
- 7 التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر .
- 8 إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته .
- 9 احترام الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .
- 10 العناية بالآلات وبال أدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية .
- 11 الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سبادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عملاء الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .
- 12 تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامته ممكان العمل أو العاملين فيه .

**الأعمال المحظورة على الموظف .**

## مادة (10) الأعمال المحظورة على الموظف :



- 1- إفشاء الأسرار الخاصة بالجمعية أيا كان نوعها أو لية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.
- 2- ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عمله سواء كان ذلك باجر او بدون اجر لدى جهة أخرى الا بموافقة مسبقة من الرئيس او المدير التنفيذي.
- 3- استعمال أدوات الجمعية و معداتها في الأغراض الخاصة.
- 4- استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمال الجمعية و عملائهم.
- 5- الاشتراك في أي نشاط لمصلحة أي جمعية لو منشأة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً او مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الجمعية.
- 6- شراء او استئجار اي عقار او منافع باسم الجمعية مما تطرحه الجهات الرسمية وغير الرسمية.
- 7- الافتراض من المؤسسات والشركات التي لها علاقة بالجمعية.
- 8- جمع أموال لأي فرد او هيئة او توزيع او جمع توقيعات او الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كلها بموافقة موثقة من رئيس الجمعية او مديرها التنفيذي.
- 9- إساءة استخدام السلطة.
- 10- قبول الهدایا الخاصة من المستفيدين من الجمعية او بسبب عمله بها.
- 11- استغلال المديرين لمروءتهم لإنجاز أي نوع من الخدمات الشخصية.
- 12- الاحتفاظ بأوراق ومستندات العمل خارج مقر العمل.
- 13- الاحتفاظ لنفسه بأصل او صورة لأي ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل.
- 14- تحقيق أي مصلحة شخصية مادية او معنوية ، مباشرة او غير مباشرة من خلال المشاريع او العقود - بجميع انواعها - الخاصة بالجمعية او بالمتعاقدین الذين يقومون بتنمية اعمال الجمعية.



# الباب الثالث

## علاقات قواعد العمل



## أولاً / مواعيد العمل وضوابطه

مادة(11) مواعيد العمل :

- 1- مواعيد العمل تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع من الأحد إلى الخميس ويكون يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الأسبوعية باحر كامل لجميع العمال ويجوز للجمعية أن تستبدل هذين اليومين لي بعض عملها اي يوم من أيام الأسبوع في حال الاحتياج وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .
- 2- ثلاثة ساعات أسبوعياً بمعدل 6 ساعات يومياً على مدار السنة أو تعديل عدد الساعات إلى 7 ساعات يومياً معبقاء ساعات الأسبوع إلى ( 35 ) ساعة قياساً على ساعات العمل في الحكومة .
- 3- يحق للجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة توزيع العمل على فترة واحدة أو فترتين حسب ما تراه مناسباً ويجوز تعديل التوقيت بالتقدير والتأخير في فصول السنة وفقاً لما تراه الإدارة في مصلحة العمل .
- 4- يعطى جميع الموظفين الوقت الكافي لاداء الصلوات المفروضة بما لا يقل عن 20 دقيقة ولا يزيد عن 30 دقيقة لكل صلاة وتكون الصلاة في أقرب مسجد للجمعية .
- 5- تكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك بمعدل ( 5 ) ست ساعات يومياً .

مادة(12): يكون حضور العمال إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعها في أماكن بارزة من موقع العمل ، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائتها ، وإذا كان العمل يتم عن طريق منابعات وجوب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نهاية .

مادة(13): يراعى في الجداول المشار إليها في المادة السابقة أن لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى أن لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من احدى عشرة ساعة في اليوم الواحد .

### ثانياً/ قواعد الحضور والانصراف:

مادة(14): يكون دخول العمال إلى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك .

مادة ( 15 ) : يتلزم الموظف بالتقيد بساعات العمل الرسمية ويتوجب عليه اخطار مديره المباشر أو من ينوب عنه في حال الغياب أو التأخر عن العمل لأي سبب كان .

مادة(16): على العامل أن يشت حضوره والصرفه في الساعة المبقاة أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة ( 17 ) : للموظف حق الاستثناء لمدة 8 ساعات خلال الشهر وما زاد على ذلك يخص من الإجازة الاضطرارية كل 6 ساعات تعادل يوم واحد .

مادة(18): لا يجوز للموظف مغادرته مقر عمله أثناء ساعات العمل الرسمية دون موافقة مسبقة من رئيسه المباشر أو من ينوب عنه .

مادة ( 19 ) : في حال تكررت مخالفات الموظف فيما يخص التقيد بمواعيد العمل ، فإن للجمعية الحق الكامل في تنفيذ أي إجراءات نظامية بحسب ما هو موضح في اللائحة ( لائحة المخالفات و الجزاءات المرفقة بهذه اللائحة ) .

مادة ( 20 ) : لا يسمح للموظف البقاء في الجمعية خارج ساعات العمل الرسمية إلا في حال الضرورة وبعد موافقة المسؤول المباشر أو من ينوب عنه .

مادة(21): على العامل الامتنال للتفتيش متى طلب منه ذلك .

## ثالثاً/ الأجر ور:

مادة (22) : يعين الموظف على المستوى والدرجة المناسبة لمؤهلاته حسب سلم الرواتب الموضح في هذه اللائحة ويحصل العامل على الأجر المنتفق عليه في عقد العمل.

مادة (23) : تدفع أجر الموظفين بالعملة الرسمية للمملكة العربية السعودية ويتم دفعها خلال مداعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حساباتهم البنكية وفقاً للأحكام التالية :

1- الموظف ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .

2- الموظف بال يومية أو بالإجازة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .

3- الموظف الذي تنتهي الجمعية خدمته يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال أسبوع وفقاً للمادة (88) من نظام العمل .

4- الموظف الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سعة أيام من تاريخ ترك العمل .

مادة (24) : إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم التدفع في يوم العمل السابق .

مادة (25) : يوقع العامل عند استلام أجره لو أي مبلغ مسحوق له على الإيصال أو السجل المعده لهذا الغرض .

مادة (26) : للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير الجمعية .

## رابعاً/ العمل الإضافي :

مادة (27) : يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به الموظف بعد ساعات الدوام العادي أو في أيام الأعياد و العطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويعد التكليف من قبل الجمعية من مقتضيات العمل وتتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (28) : يراعى قبل التكليف بالعمل الإضافي ما يلى :

أ- عدم التمكن من إنجاز العمل أثناء الدوام الرسمي .

ب- لا تكون الحاجة للعمل الإضافي نتيجة لقصور أو أهمل من الموظف .

مادة (29) : تكليف الموظف بالعمل الإضافي بناء على أمر كتابي يصدره المدير التنفيذي يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملاها العامل المكلف بحيث لا تزيد عدد ساعات العمل الإضافي عن 3 ساعات في أيام العمل العادية و 6 ساعات أيام العطل الرسمية و عدد الأيام اللازمة لذلك . وتسليم للموظف صورة خطية من التكليف الكتابي مصدقة بختم الجمعية .

مادة (30) : تدفع الجمعية للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرًا إضافياً .

2- يحسب ساعات العمل الإضافي لليوم الواحد وفقاً لما يلى :

أ- الراتب الشهري  $\div 30 = \text{الأجر اليومي} \div 6 = \text{أجر الساعة} \times 1.5 \times \text{عدد الساعات} = \text{الإضافي}$  (في أيام الدوام ) .

ب- الراتب الشهري  $\div 30 = \text{الأجر اليومي} \div 6 = \text{أجر الساعة} \times 2 \times \text{عدد الساعات} = \text{الإضافي}$  (في أيام الإجازات .

مادة (31) : لا تسرى أحكام المادتين (29) ، (33) من هذه اللائحة على الحالات الآتية :

(1) الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه ، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمنع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمل .

(2) الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل انتهاء العمل أو بعده .

(3) العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .

(4) العمل المخصصون للحراسة والنظافة ، عدا عمل الحراسة الأمنية المدنية .



## مادة (32) ضوابط العمل الإضافي :

- 1 تصرف مستحقات الموظف للعمل الإضافي مع راتب الشهر .
- 2 الحد الأقصى لساعات العمل الإضافي (24) ساعة خلال الشهر ويحوز الاستثناء بموافقة المدير التنفيذي .
- 3 يتم اعتماد ساعات العمل الإضافي من قبل المدير التنفيذي بعد تعينه الموذج المعتمد لذلك .
- 4 يكون التكليف للموظف للقيام بالعمل الإضافي بناء على الصالحيات والمهام .
- 5 لا يحوز للموظف أن يعتمد لنفسه ساعات الدوام الإضافي لياً كانت وظيفته .

## مادة (33) أحكام عامة :

- 1 لا يجب على الموظف الخاضع لبدل العمل القيام بأي مهمة في حال كان خارج المحافظة .
- 2 تعويض الموظف المستحق وفق اللائحة المعتمدة في الجمعية .
- 3 يتم احتساب ساعتين عمل إضافي على الأقل لأي موظف يستدعي للعمل .

**خامساً) التكليف الوظيفي والتعامل مع لوحة الإعلانات :**

## مادة (34) ضوابط التكليف والتذوير الوظيفي :

لا يحق للجمعية نقل الموظف إلى وظيفة أقل من وظيفته السابقة درجة أو أجرأ .

## مادة (35) ضوابط التعامل مع لوحة الإعلانات :

- 1 يجب نشر أي مذكرات أو إعلانات أو قرارات صادرة من قبل الجمعية على لوحة الإعلانات .
- 2 لا يحق للموظف نشر أي وثائق أو بيانات شخصية على لوحة الإعلانات إلا إذا تمت الموافقة عليها مسبقاً وتم تحديد تاريخ إزالتها من قبل صاحب الصلاحية .
- 3

**سادساً) الانتداب ورحلات العمل**

مادة (36): الحد الأعلى للانتداب في السنة (20) يوماً للموظف ويحق للرئيس أو المدير الاستثناء عند الضرورة وبما لا يزيد عن (10) أيام إضافية .

مادة (37): إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالتالي:

المسمي الوظيفي	البدل	المقدمة
السائقون والحراس	لا يوجد	الانتداب الداخلي
الموظفين الإداريين	لا يوجد	الانتداب الخارجي
مدراء الأقسام الإدارية	لا يوجد	100
المدير التنفيذي / العام	لا يوجد	150
الرئيس / الأعضاء	لا يوجد	200
		350
		350

(1) تومن له وسيلة النقل الازمة (حسب اللائحة) من مقر عمله إلى مقر انتدابه وللموظف الحق في التعويض عن التذكرة في حال استخدام وسيلة أخرى .

(2) درجة الطيران المستحقة للموظف خلال الانتداب ورحلات العمل الداخلية أو الخارجية (درجة الضيافة) .



ماده(38):

- أ) تتحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.
- ب) يتحسب الانتداب الخارجي بعد مسافة 300 كم ويضاف له يومين إلى مدة الانتداب الرئيسية.
- ج) لا تحسب ساعات عمل إضافية للمنتدب مما كانت الأسباب والظروف.
- د) عند تأخر المنتدب لأي سبب كان خارج عن قدرته أو لم يكن سبباً فيه تحسب المدة ضمن الانتداب.
- هـ) عند انتداب الموظف لمهمتين يفصل بينهما يوم واحد ولا يمكنه الرجوع إلى مقر العمل تحسب المدة الفاصلة كانتداب.
- و) الاعتماد والانتهاء من أداء المهمة يتم اعتماده من الرئيس أو المدير التنفيذي.
- ز) تقدم الإثباتات المالية للمنتدب في مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من أول يوم دوام له بعد الانتداب وتتفق له المستحقات في مدة أقصاها شهر من تاريخ التقديم.
- مادة (39): يستحق الموظف المنتدب علاوة على ما ذكر في المادة (38) من هذه اللائحة بعد احضار ما يثبت ما يلى:
- أ\_ مدفوعات تأشيرات الدخول إلى البلد المنتدب ومصاريف مكاتب الخدمات التي تقوم بذلك.
- ب\_ رسوم التسحيل للمنتقلات والدورات والمؤتمرات أن وجده.

## سابعاً/ المزايا العينية و البدلات النقدية:

مادة(40): المزايا العينية هي:

1) تأمينات اجتماعية للنفاذ.

مادة (41): البدلات النقدية هي:

2- يؤمن للمتعاقد حسب نص العقد تذاكر السفر الجوي الآتية:

- 1\_ من موطنه إلى المملكة في بداية مدة العقد أما إذا كان مقاماً بالمملكة وفقد كفالته محلياً فتنفتح له تذاكر السفر إلى موطن بعد مرور عامين من تاريخ تعيينه.
- 2\_ يستحق المتعاقد المنصوص في عقده على أنه عقد متزوج تذاكر السفر الجوي المشار إليها من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإليها حسبما ينص عليه عقد العمل مع الموظف في حدود ثلاث تذاكر للمتعاقد وزوجته وأحد أولاده على الدرجة السياحية وتصرف نفقة.

## ثامناً/ انتهاء الخدمة وإنهاها وضوابطها

مادة(42): تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء مدة العقد المحدد المدة.

(ب) استقالة العامل طوعاً من عمله في الجمعية.

(ج) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (74)، (80) من نظام العمل.

(د) ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (81) من نظام العمل.

- (هـ) انقطاع العامل عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن سبعين يوماً متصلة أو مدة تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
- (وـ) عجز العامل عجزاً كلياً عن أداء العمل المنافق عليه ويشتت ذلك بتقرير طبي معتمد.
- (زـ) وفاة العامل.
- (حـ) إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.
- (طـ) بلوغ العاملين (60) سنة بالنسبة للعمل (55) سنة للعاملات ما لم تعدد مدة العقد المحدد المدة إلى ما بعد هذا السن.
- (يـ) حصول الموظف على تقدير بدرجة (غير مرضي) في تقاريرين متتاليين أو في ثلاث تقارير غير متصلة حسب تقويم الأداء خلال خمس سنوات.
- (كـ) إذا ارتكب الموظف إحدى المخالفات المذكورة في اللائحة والتي يحق فيها للجمعية إنهاء خدمته.

#### **ضوابط إنهاء الخدمة :**

مادة(43): في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل قصخ أو إنهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر بما يلي :

أـ أن يكون الإخطار خطيراً

بـ تقديم الإشعار قبل ثلاثة أيام من تاريخ إنهاء / إنهاء الخدمة الفعلية .

جـ أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام.

دـ إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه.

هـ - إذا تذرع على أي من الطرفين تقديم الإشعار في الوقت المحدد فوجب على الطرف المعنى تعويض الطرف الآخر عن فترة الإشعار ويكون مقدار التعويض على أساس آخر راتب ويحق للطرف الآخر التنازل من التعويض .

مادة(44): تعاد لموظفي حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته.

مادة (45) : تتعطى الجمعية للموظف شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (64) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل.

#### **تاسعاً: مكافأة نهاية الخدمة وضوابطها:**

1\_ يستحق جميع موظفي الجمعية مكافأة نهاية الخدمة حسب المادة ( 84 ) من قانون العمل .

2\_ يحرم الموظف من مكافأة نهاية الخدمة في حال قصخ عقده لارتكاب أي من المخالفات المذكورة في المادة ( 80 ) من قانون العمل .

3\_ يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمة الموظف في الجمعية .

4\_ يتم احتساب أي جزء في السنة في مكافأة نهاية الخدمة خلال احتساب فترة خدمة الموظف بالجمعية

مادة (46) : يستحق الموظف كامل مكافأة نهاية الخدمة في الحالات الآتية :

1 \_ انتهاء عقد الموظف حسب العقد الموقع معه والمحدد المدة .

2 \_ انقطاع الموظف عن العمل لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته .

3 \_ انتهاء خدمة الموظف لأي سبب غير وارد بالمادة ( 80 ) من قانون العمل .

مادة (47) : تتحسب مكافأة نهاية الخدمة بناء على آخر راتب استنادا إلى المادة ( 84 ) من قانون العمل على النحو الآتي

مكافأة نهاية الخدمة	عدد سنوات الخدمة
راتب نصف شهر عن كل عام ميلادي	من سنة إلى خمس سنوات
راتب شهر عن كل عام ميلادي	أكثر من خمس سنوات

مادة (48) : مكافأة نهاية الخدمة في حال استقالة الموظف :

عند استقالة أي موظف خاضع لعقد العمل بأشعار مسبق بالاستقالة من العمل قبل ( 30 ) يوم على الأقل من انتهاء خدمته ، يتم احتساب مكافأة نهاية خدمته استنادا إلى المادة ( 85 ) من قانون العمل على النحو التالي :

مكافأة نهاية الخدمة	عدد سنوات الخدمة
لا يستحق	أقل من سنتين
ثلث مبلغ مكافأة نهاية الخدمة	من سنتين إلى خمس سنوات
ثلث مبلغ مكافأة نهاية الخدمة	من خمس إلى عشر سنوات
كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة .	أكثر من عشر سنوات

#### ضوابط مكافأة نهاية الخدمة :

1 \_ يعتمد الأجر الأخير للموظف في حساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للراتب الأساسي .

2 \_ يتم دفع مكافأة نهاية الخدمة بعد توقيع الموظف على إشعار التسوية النهائية .

3 \_ يجب احتساب رصيد الإجازة المستحقة للموظف عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة .

4 \_ يتولى الموظف المستقيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إكمال إجراءات انتهاء الخدمة .

5 \_ يجب على الإدارة المعنية الرجوع إلى المراجع الداخلي عند إعداد كتاب انتهاء الخدمة للتتأكد من الالتزام ببنود ومتطلبات النظام .

6 \_ إذا استقال الموظف ، يجب على مدير المعاشر التشاور مع الرئيس والمدير التنفيذي لاتخاذ قرار بشأن طلب الاستقالة وفقاً لجدول المهام والصلاحيات .

7 \_ في حال قبول طلب الاستقالة ، يحدد المدير التنفيذي تاريخ آخر يوم عمل للموظف شاملة فترة الإشعار ولهم حق الانسحاب منها .

8 \_ على الموظف أن يستمر في عمله حتى التاريخ الذي تحدده الجهة المختصة في الجمعية موعداً لبدء سريان الاستقالة .

9 \_ لا يجوز قبول استقالة الموظف المحل إلى التحقيق أو الموقوف عن العمل حتى يبت في أمره .



## مادة (49) مقابلة نهاية الخدمة :

- 1- الهدف من مقابلة نهاية الخدمة هو توثيق الأسباب التي أدى إلى استقالة الموظف من العمل ، وذوي ملاحظات الموظف على أنظمة وسياسات الجمعية ، ومدى تحقيق الجمعية للعدالة في تعاملها مع الموظفين .
- 2- يغوص الرئيس أو المدير التنفيذي من يقوم بإجراء مقابلة نهاية الخدمة مع الموظف الذي أنهى خدمته بسبب التقاعد أو الاستقالة أو نهاية العقد .

3- يجب على الجمعية تحيل نتائج مقابلات نهاية الخدمة ، وتقديم الاقتراحات والحلول لتجنب تكرار أي خطأ مستقبلاً .

4- يجب على الموظف الحصول على شهادة التسوية النهائية من الإدارة المعنية قبل استلام استحقاقات نهاية الخدمة .

5- تصدر الإدارة المعنية شهادة براءة النهاية ل إنهاء خدمة الموظف بعد حصوله على شهادة المخالصنة النهائية .

## مادة (50) إنهاء الخدمة بالفصل التأديبي :

تنتهي خدمة الموظف بالفصل تأديبياً من خلال فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعريض عند ارتكابه لأحدى المخالفات الآتية والواردة بالمادة ( 80 ) من نظام العمل :

1\_ إذا وقع من الموظف اعده على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسيبه .

2\_ إذا لم يوزد الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع حمداً التعليمات المعطى عليها في مكان ظاهر وخاصة سلامة العمل والموظفيين رغم إنذاره كتابياً .

3\_ إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيناً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .

4\_ إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به الحق خسارة مادية بصاحب العمل على شرط أن تبلغ الإدارة الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

5\_ إذا ثبت أن الموظف لجا إلى التزوير ليحصل على العمل .

6\_ إذا كان الموظف المعين تحت الاختبار .

7\_ إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من إدارة الشئون الإدارية بالجمعية للموظف بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .

8\_ إذا ثبت أن الموظف استغل مركزه الوظيفي بطريقه غير مشروعه للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .

9\_ إذا ثبت أن الموظف أفسر الأسرار الخاصة بالعمل الذي يقوم به أو أطلع عليه بحكم عمله .

## مادة (51) ضوابط إنهاء الخدمة :

1\_ لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب عدم الصلاحية في فترة التجربة أو بسبب الفصل التأديبي مكافأة نهاية الخدمة .

2\_ يجب على الموظفين الذين تنتهي خدماتهم في الجمعية تسليم ما بعهدهم من ألات أو معدات أو أدوات أو أجهزة تابعة للجمعية .

3\_ تنتهي خدمة الموظف بوفاته ، ويصرف راتبه كاملاً لورثته عن الشهر الذي توفي فيه ، كما يصرف له الراتب المستحق عن مدة الإجازة العادلة المستحقة حتى تاريخ وفاته بالإضافة إلى المبالغ المحددة في نهاية الخدمة .

4\_ يحق للرئيس أو المدير التنفيذي استثناء بعض الموظفين وتمديد فترة الخدمة لهم لفترة محددة ، بناء على حاجة الجمعية لخدمات الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد .

مادة ( 52 ) حالات إنهاء الخدمة لأسباب طارئة :

مع مراعاة المادتين ( 75 ) ( 80 ) من نظام العمل ، فإن خدمة الموظف تنتهي بالجمعية لأحد الأسباب الآتية :

١ \_ ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة ( 81 ) من نظام العمل .

٢ \_ انقطاع الموظف عن العمل بسبب المرض لمدة تزيد عن مدة الإجازة المرضية المسموح بها بموجب المادة ( 82 ) من نظام العمل .

٣ \_ الغاء السلطات الحكومية رخصة أو أقلمة الموظف غير السعودي أو عدم تحديدها أو إبعاده عن البلاد .

٤ \_ استحالة تنفيذ العقد .

٥ \_ التصفية والإغلاق النهائي للجمعية .

مادة ( 53 ) الإقالة والاستقالة :

١ \_ للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته شرط أن تكون بخطاب موزع ووجه إلى مدير المباشر وصورة إلى إدارة الشئون الإدارية وتتضمن السبب وتاريخ الاستقالة ، ويجب البت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، و إلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

٢ \_ يستثنى من المادة السابقة ، إذا كانت الاستقالة متعلقة بشرط أو مقتربة بقدر ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا بتضمين قرار قبول الاستقالة إيجابية إلى طلبه .

٣ \_ يجوز خلال مدة طلب الاستقالة تأجيل قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخبار الموظف بذلك على أن لا تزيد مدة التأجيل على شهر في حال قبول الاستقالة بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً كأشعار .

مادة ( 54 ) أحكام عامة :

١ - تمنح شهادة خدمة للموظف المنتهية خدمته بالجمعية بعد تقديم كل المستحقات المتعلقة به و تسليم شهادة براءة الذمة موقعة وتوسيع شهادة الخدمة آخر منصب وظيفي شغله الموظف والمدة التي قضتها بالجمعية .

٢ \_ يتم اعتقاد تاريخ الميلاد المذكور في جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين وفي بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين عند التعيين ولا يعتد بتعديل تاريخ ميلاد الموظف فيما بعد لا تكيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية .

٣ \_ للجمعية الحق في إخبار أي طرف آخر بإنها خدمت الموظف ، ويمكن أن يكون الإخبار مباشرة أو من خلال الإعلان في الوسائل المناسبة .

٤ \_ في حال رغبة الموظف غير السعودي بقبول عرض وظيفي من جهة أخرى ، يمكن للجمعية الموافقة على نقل كفالة الموظف ، أو إصدار شهادة موافقة تفيد بعدم ممانعة الجمعية في نقل كفالة الموظف .

٥ \_ يتم الموافقة على نقل كفالة الموظف وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام ، ولا تتحمل الجمعية أي تكاليف مالية .

٦ \_ تثبت عدم اللباقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعاً إلى وجود عجز كلي عن إداء العمل الأصلي أو عجز جزئي مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به .

٧ \_ في جميع الأحوال لا يجوز إنهاء خدمات الموظف لعدم اللباقة للخدمة صحيحاً قبل نفاد إجازاته المرضية والأعيادية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار .

٨ \_ يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة للموظف خلال أسبوع على الأقل في حال إنهاء التعاقد من قبل الجمعية ، وفي حال استقالة الموظف يتم صرفها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من آخر يوم عمل وفقاً للمادة ( 88 ) من نظام العمل .

٩ \_ عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة لا يدخل في ذلك الأجر ( العمولات والتسب أو المكافآت أو المنح ) أو ما شابه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع للموظف .



## عاشرًا المكافآت :

مادة(55): تمنح المكافآت للعمال الذي يثبتون بسلطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يستخدمون استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذي يتحدون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل يؤدي إلى رفع الكفاءة و الطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بذرة خطر أو دفع ضرر بحق الجمعية أو عملها.

مادة(56): تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذه اللائحة أساساً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في تلك اللائحة.

مادة(57): تصنف المكافآت إلى فئتين :

أولاً : المكافآت المعنوية كالآتي:

١\_ الاعتراف بجهد العاملين ومن الأمثلة ( شهادة الثناء والتغيير للاعتراف بعمل معين أو خدمة جديرة بالتقدير ، أو مساعدة تقديرية، مكافأة أصحاب الاقتراحات التي تطور العمل).

٢\_ إشراك العاملين في تحديد الأهداف وزيادة دورهم وتفاعلهم مع الجمعية.

٣\_ مكافأة مدة الخدمة : هي مكافأة تمنح للموظفين ذوي الخدمات الطويلة ، والذين يرجع لهم الفضل في تطوير عمل الجمعية أو الذين يمتلكون القدرة والنشاط والجدية لآخرين، وتشكل هذه المكافأة مثلاً درع وجائزة عينية لخدمة عشر سنوات وهي تمنح في حفل رسمي.

٤\_ المدح : وهي تقديم المدح والثناء للأفراد عند قيامهم بأداء الأعمال الصالحة السابقة

٥\_ توفير متطلبات الأمان والاستقرار الوظيفي للموظفين.

ثانياً : المكافآت المادية و تتضمن:

١. العلاوة السنوية.

٢. العلاوات والترقيات الاستثنائية.

٣. مكافآت الإنتاج.

٤. مكافأة نوعية العمل : وهي درجة في المستوى تمنح اعترافاً بالأداء ذي النوعية العالية ، وهو يتجاوز الأداء المقرر للوظيفة من حيث نوعية وكمية العمل والمعرفة الفنية وتحتاج هذه المكافأة بالإضافة إلى العلاوة السنوية ويجب أن يقضى الموظف داخل المؤسسة 12 شهراً منذ بداية عمله وهي الفترة المطلوبة لاستحقاق هذه المكافأة بجانب التميز في العمل.

٥. منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل.

مادة(58): تمنح المكافآت بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه في ذلك.

مادة (59): يمنح مدير التنفيذ أو من يخوله مكافأة للموظف المتميز في عمله وبناء على توصيات المدير المباشر لكل موظف.

مادة ( 60 ) : يجوز للإدارة التنفيذية وبعد موافقة مجلس الإدارة على الإيقاف المؤقت أو الدائم للمكافآت لأى سبب كان.

## الجزاءات

**ماده (81):** بعد مخالفه تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب الموظف فعلًا من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

**ماده (62):** الجزاءات التي يجوز توجيعها على الموظف هي:

**أ\_ التنبيه :** وهو تنكير شفهي أو كتابي يوجه إلى الموظف من قبل رئيسه المباشر يتضمنه إلى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقد بالقواعد المتتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة لمثل ما يدر منه مستقبلًا.

**ب\_ الإنذار :** وهو خطاب توجهه الجمعية إلى الموظف موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلا.

**ج\_ حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي.**

**د\_ الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى وفقاً للمادة (70).**

**هـ\_ الإيقاف عن العمل بدون أجر:** وهو منع الموظف من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

**وـ\_ الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة أقصاها ستة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها.**

**يـ\_ الفصل من الخدمة مع المكافأة :** وهو فصل الموظف بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المسار بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

**عـ\_ الفصل من الخدمة بدون مكافأة :** وهو فسخ عقد عمل الموظف دون مكافأة أو تعريضه لارتكابه فعلًا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (80) من نظام العمل.

**غـ\_ يكون جزاء حسم الغلوب من الراتب الأساسي وتحسب الحسميات وفقاً لمعادلات التالية:**

**1) حسم أيام : الراتب الأساسي 30 / عدد الأيام = إجمالي أجر × عدد أيام الجزاء المقررة = إجمالي مبلغ الأيام المحسومة.**

**2) حسم ساعات : (الراتب الأساسي اليومي ÷ 6) = أجر الساعة الواحدة × عدد الساعات المحسومة = إجمالي أجر الساعات المحسومة .**

**3) إذا غلب الموظف آخر يوم في دوام الأسبوع (الخميس) وأول يوم في دوام الأسبوع (الأحد) تحسب أيام الإجازة الرسمية ( الجمعة والسبت ) غلوب أيضًا.**

مادة(63): كل موظف يرتكب أيًّا من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المشار إليه في هذه اللائحة يعاقب بالجزاء الموضح في المخالفة التي ارتكبها ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على الموظف مع توع و مدى المخالفة المرتكبة من قبله.

مادة(64): تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل المدير التنفيذي ويستثنى من ذلك عقوبة الفصل.

مادة(65): في حالة ارتكاب الموظف ذات المخالفة بعد مضي ستة أشهر من ارتكابها فإنه لا يعتبر عالماً وتعتبر مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى وفقاً للمادة (68) من نظام العمل.

مادة(66): عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المفروضة في اللائحة.

مادة(67): لا يجوز أن يوضع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر الموظف وبين أي جزاء آخر بالحسم من الأجر.

مادة(68): لا توقع الجمعية أيًّا من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ الموظف كتابةً بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع آفوهه وتحقيق دفاعه و ذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

مادة(69): مع عدم الإخلال بحكم المادة (80) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسئول.

مادة(70): تسقط المساءلة التأديبية للموظف بعد مضي ثلاثة أيام على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

مادة(71): لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوتها أكثر من ثلاثة أيام.

مادة(72): تتلزم الجمعية بإبلاغ العامل كتابةً بما وقع عليه من جزاءات ونوعه أو مقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم برسالة بريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته.

مادة(73): مع عدم الإخلال بحق الموظف في الاعتراض أمام الهيئة المختصة وفق النص المادة (72) من نظام العمل، يجوز للموظف أن يتظلم أمام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه وفق أحكام النظم المنصوص علىها في هذه اللائحة.

مادة(74): يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيه نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقعة عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

مادة(75): لا تخل أحكام المواد السابقة بحق الجمعية في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين(80),(75) من نظام العمل.



## الحادي عشر / لجنة التأديب والتظلم وضوابطه

مادة (76) لجنة التأديب :

- 1 يكلف مجلس الإدارة لجنة لتأديب المخالفين في كل فترة من فتراته .
- 2 تتألف اللجنة من رئيس وعضوين أصليين وعضو احتياطي .
- 3 للرئيس أن يعفي مؤقتاً أحد أعضاء لجنة التأديب إذا ثبت أن له صلة بالموظف المحال إلى التحقيق ، حفاظاً على العلاقات الشخصية وسلامة الإجراءات الجزائية .
- 4 تفصل لجنة التأديب في القضية المعروضة عليها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين ، وترسل إلى الرئيس محضراً متضمناً توصية بالعقوبة المناسبة .
- 5 يصدر الرئيس أو المدير التنفيذي القرارات الإدارية الخاصة بتوصيات اللجنة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلام التوصية من اللجنة التأديبية .

مادة (77) تصنيف العقوبات والجزاءات :

يتم تصنيف العقوبات والجزاءات التي يمكن تطبيقها على الموظف إلى النوعين الآتيين :

### أ- الإنذارات :

- أ- الإنذار الأول : في حال قيام الموظف للمرة الأولى بوحد أو أكثر من المخالفات المذكورة في جدول المخالفات ، فيمكن إصدار إنذار خطى له من قبل مدير الإدارة بوضوح فيه المخالفة ويشرح كيفية تصحيحها .
- ب- الإنذار الثاني : في حال قيام الموظف للمرة الثانية بوحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في الفترة السابقة ، يمكن إصدار إنذار خطى ثالث له من قبل مدير الإدارة بوضوح فيه المخالفة ، وكيف بإمكانه تصحيح سلوكه ، ويتم التأكيد فيه على مدى خطورة تكرار المخالفة وانتهاك أنظمة الجمعية .
- ت- الإنذار النهائي : في حال قيام الموظف للمرة الثالثة بوحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في لائحة المخالفات ، أو في حال قيامه للمرة الأولى بوحد أو أكثر من المخالفات الجسيمة المذكورة في جدول المخالفات ، يمكن إصدار إنذار نهائى خطى موقع من الرئيس أو المدير التنفيذي بوضوح فيه آخر مخالفة قام بها ، ويلخص فيه مخالفاته السابقة (إن وجدت ) ، ويشرح فيه كيف بالإمكان تصحيح سلوكه ، ويعاد التأكيد على مدى خطورة تكرار انتهاك أنظمة الجمعية ، ويتم إنذاره من أن القيام بأي مخالفة أخرى سيؤدي إلى إنهاء خدمته من العمل .

## 2- إنتهاء الخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة بعد إنذار مسبق : في حال قيام الموظف للمرة الرابعة بوحد أو أكثر من المخالفات المذكورة في جدول المخالفات ، فسيكون الموظف معرضًا لانهاء خدمته ، ودفع بدل شهر الإنذار بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة .
- ب- إنتهاء الخدمة بدون إنذار : في حال قيام الموظف بوحدة من المخالفات الجسيمة المذكورة في جدول المخالفات بشكل صريح يعود بضرر خطير على الجمعية أو موظفيها ، فسيكون الموظف معرضًا لانهاء خدمته بشكل فوري ، ويتم دفع بدل شهر الإنذار بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة .
- ت- إنتهاء الخدمة بدون تعويض مكافأة نهاية الخدمة : في حال قيام الموظف بإحدى المخالفات الجسيمة المذكورة في جدول المخالفات مع مراعاة المادة (80) من نظام العمل يمكن إنهاء خدمته من دون أن يدفع له بدل عن شهر الإنذار ، ولا يتم تعويضه عن مكافأة نهاية الخدمة ، مع اعطاء الموظف فرصة للإدلاء بأسباب اعتراضه على قرار إنهاء خدمته .
- ثـ- مادة ( 78 ) : أحكام عامة
  - 1- المفوضون في الجمعية من مجلس الإدارة هم الوحيدين الذين يحق لهم فرض العقوبات وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام .
  - 2- في جميع الحالات ، يعطى الموظف حق الاعتراض أمام الجهات القضائية أو الحكومية المختصة وذلك وفقاً لقانون العمل .
  - 3- في حال وجد أن الموظف لم يقدم بتكرار نفس المخالفة سواء في سلوكه أو أدائه العملي خلال السنة التالية ، فسيتم اعتبار المخالفة التالية له على أنها مخالفة الأولى .
  - 4- يجوز للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يتقدم بطلب كتابي يلزم الله العقوبة التأديبية وذلك إذا انقضت سنة على تاريخ إيقاع العقوبة ، بشرط عدم ارتكاب أي مخالفة أخرى ، ويتم محى العقوبة التأديبية بقرار من الرئيس أو المدير التنفيذي .
  - 5- يعد لكل موظف سجل جزاءات يرفق بملف خدمته بدون فيه نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوفها والجزاء الذي وقع عليه .

**التظلم وضوابطه**

## مادة ( 79 ) التظلم :

- 1/ يجب على الموظف الشروع بتقديم شكاوى الخاصة إلى مدير المباشر كتابياً .
- 2/ ينالش المدير المباشر الشكوى مع الموظف المتظلم بعد التحري عنها .
- 3/ يرد المدير المباشر على الموظف المتظلم فيما يخص الشكوى كتابياً خلال خمسة أيام عمل .
- 4/ إذا لم يتم حل التظلم بالشكل المرتضى للموظف عند مستوى المدير المباشر يحق للموظف اللجوء إلى المدير التنفيذي مباشرة .
- 5/ تكون المدير التنفيذي لجنة دائمة لدراسة شكاوى الموظفين وتسمى لجنة حقوق الموظفين .
- 6/ يجب على لجنة حقوق الموظفين إعلام الطرف الآخر ( التظلم ضد ) بالنظم القائم من الموظف ومناقشه فيه .
- 7/ إذا كانت الشكوى ضد أحد أعضاء اللجنة فيجوز لرئيس اللجنة استئنافه من حضور اجتماعات اللجنة أثناء مناقشة التظلم ضدـه .

## ضوابط النظم :

- 1 \_ يجب أن يدُعَى في النظم المقدم من الموظف خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمه للجنة .
  - 2 \_ يجب على اللجنة إخطار الموظف كتابيا بقرارها .
  - 3 \_ بعد قرار اللجنة النهائي ويحفظ في ملفاتها الخاصة .
  - 4 \_ يتولى أحد أعضاء اللجنة متابعة تنفيذ قراراتها ويشعر اللجنة بذلك كتابيا .
  - 5 \_ تكون أعمال اللجنة ومداولاتها سرية وتحفظ في ملفات سرية خاصة لدى أحد الأعضاء .
  - 6 \_ إذا لم يتم حل النظم بشكل نهائي داخل الجمعية أو لم يكن الموظف راضياً عن القرار النهائي ، فيحق للموظف تقديم شكوى النظم إلى الجهات المسئولة بموجب قانون العمل .
  - 7 \_ المدير التنفيذي أو من يماثله هو المسئول عن متابعة وحل النظم مع الجهات المسئولة .
  - 8 \_ لا يجوز معاملة الموظف الذي قام بالنظم معاملة غير منصفة كونه قام بالنظم .
  - 9 \_ يسمح للموظف بأخذ وقت مستقطع من واجباته الاعتوادية ليقوم بالنظم بدون أي حسم من راتبه .
- مادة (80) أحكام عامة :

- 1 / للموظف الحق في النظم من أي قرار يتخذ في حقه .
- 2 / يجب تقديم النظم خلال ( 10 ) أيام من تاريخ وقوع القرار وأي اعتراض بعد تلك الفترة يعتبر لاغيا .
- 3 / إذا كان الموظف في إجازة رسمية أو مهنية عمل فيحق له تقديم النظم خلال ( 10 ) أيام من تاريخ عودته .
- 4 / يجب الالتزام بالسلسل الإداري عند تقديم النظم .
- 5 / يحق للجمعية عند الضرورة اتخاذ الإجراءات الرسمية بحق الموظف لتسوية الخلاف القائم بينهما .
- 6 / لا تشمل هذه السياسات القضايا الشخصية بين الموظفين .



# الباب الرابع

# الأجزاء

କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

ଅନ୍ଧାରର କାହାର କାହାର ? କାହାର କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?  
କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?  
କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ?

ଅନ୍ଧାରର କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ?

(କାହାର ? କାହାର ?) କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ?



## اجازات الأعياد والمناسبات:

مادة(89): للموظف الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:

- 1) ستة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم الثاني لـ يوم 29 من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- 2) ستة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقوف بعرفت.
- 3) تعويض يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة . ( وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة أحد العيدان وجب على صاحب العمل تعويض العاملين يوم إجازة قبل الإجازة أو بعدها مباشرة بحيث تكون متصلة ) .
- 4) إذا صادف أحد أيام إجازة أحد العيدان يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر قبل الإجازة أو بعدها .

## الإجازة الخاصة:

مادة(90): يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل لا تقبل التأجيل والترحيل وافق المادة ( 160- 113 ) من نظام العمل في الحالات التالية :

- 1) خمسة أيام عند زواجه.
- 2) ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
- 3) خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه .
- 4) أربعين أسبوعاً وعشرين أيام للمرأة المسلمة التي يتوفى زوجها ولها الحق في تمديد الإجازة بدون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها وللجمعيّة الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات.



## الإجازة الاضطرارية:

مادة (91):

- 1) يمنح الموظف إجازة اضطرارية لمدة 6 أيام خلال العام ويمكن تمديدها حسب ظروفه.
- 2) يجوز للموظف بموافقة الجمعية الحصول على إجازة بدون أجر يتفق على تحديدها، وبعد عقد العمل موافقاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

## الإجازات المرضية:

مادة (92): يستحق الموظف الذي ثبتت مرضه من مرجع طبي معتمد لدى الجمعية إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة (117) من نظام العمل، وذلك على النحو التالي:

أ. الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.

بـ. السنون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.

تـ. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر.

ويجب عليه أن يخطر الإدارة التابع لها عن مرضه بأي وسيلة من وسائل التواصل خلال 24 ساعة من تخلفه عن العمل.

مادة (93): لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا يخطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

مادة (94) ضوابط الإجازات المرضية

1- يحتسب اليوم الذي يحال فيه الموظف إلى الطبيب أو المستشفى والأيام التي تستغرقها الفحوص الطبية التي تجري له من أيام الإجازة المرضية التي رأت الجهة الطبية المعتمدة ذلك.

2- لا يتم تعويض الموظف عن الإجازة المرضية إذا أصيب بوعكة صحية خلال فترة إجازته السنوية ، إلا إذا استدعي المرض تقويم الموظف بالمستشفى ، وفي هذه الحالة يجب على الموظف إشعار مديره المباشر بحالتة الصحية ، كما يتوجب على الموظف عد عودته إلى العمل أن يقدم التقارير الطبية والوثائق المساعدة للجمعية من أجل اعتماد الإجازة المرضية .

3- إذا ثبتت للجمعية مرض الموظف وتبرمه في المستشفى ، أو أن يتم إخراجهاته بعد اعتمادها من الجمعية ، الأيام التي أقامها في المستشفى ، أو أن يتم إخراجهاته بعد اعتمادها من الجمعية .

4- في حالة مطالبة الموظف باعتماد إجازة مرضية وقعت خلال فترة الإجازة السنوية وتعد توفر الإثباتات الطبية الازمة خلال (7) أيام من عودته من الإجازة ، فسوف تعد تلك الفترة كإجازة سنوية أو إجازة غير مدفوعة الراتب بعد موافقة صاحب الصلاحية .

5- يجوز للموظف أن يوجل إجازته السنوية المعتمدة سلفاً إذا منح إجازة مرضية قبل بدء الإجازة السنوية .

6- يحتسب إجازة الراحة الأسبوعية ضمن الإجازة المرضية إذا تخللتها .

7- لا يتم احتساب الإجازات الرسمية (الأعياد والمناسبات) من ضمن فترة الإجازات المرضية حال تداخلها .

8- تتحسب فترة الإجازة المرضية ضمن مكافأة نهاية الخدمة للموظف .



## إجازة الحج:

مادة (95): تمنح الجمعية العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها 7 أيام بالإضافة إلى إجازة عبد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.

## إجازة الامتحان الدراسية:

مادة (96): تمنح الجمعية العامل السعودي الذي يتبع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان الفصلية والنهائي فقط وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان إن لم يكن له رصيد في الإجازة وللجمعية أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المزيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان. وعلى العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدي الامتحان، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

## الإيقاف من قبل السلطات الحكومية :

مادة (97) الإيقاف من قبل السلطات الحكومية:

- 1- تستقر الجمعية بدفع 50% فقط من الأجر للموظف حتى يتم القبض عليه على الأزيد من مدة الإيقاف أو الحجر على مائه وثمانين يوماً.
- 2- إذا زادت المدة عن مائه وثمانين يوماً فلا تلتزم الجمعية بالدفع عن المدة الزائدة فإذا قضى ببراءته أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته تلتزم الجمعية برد ما حسم من الأجر للموظف أما إذا قضى ببراءته فلا يستعاد منه ما صرف له.



## العودة من الإجازة:

مادة (98) ضوابط العودة من الإجازة :

- 1- يعتبر الموظف الذي لا يباشر عمله بعد انتهاء مدة إجازته السنوية متغيباً من العمل دون إذن أو عذر مقبول ، إلا إذا كان عليه لظروف قاهرة تقتضي بها الجمعية ، بشرط أن يقوم الموظف بإشعار الجمعية بذلك فور وقوع ذلك الظرف ومن ثم طلب تمديد الإجازة من خلال إجراءات العمل المتبعة وعند المباشرة يجب على الموظف تقديم المستندات المميزة لطلبه في حال طلب مرجعه الإداري ذلك .
- 2- يجب اعتماد أي عودة متأخرة من إجازات الموظفين وفق لجدول الصالحيات والمهام .
- 3- يتعرض الموظف للإجراءات النظامية إذا لم يلتزم بالإجراءات السابقة وتقدم المسواعدات المفولة في حالة متأخرة عن العودة للعمل .
- 4- إذا تأخر الموظف عن العودة من الإجازة السنوية للعمل ولم يبلغ الجمعية بأسباب تأخره يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :
  - أ/ إرسال إنذار كتابي للموظف بعد مرور ( 5 ) أيام من تاريخ عودته المتفق عليه للعمل ويبلغ بضرورة حضوره للعمل خلال ( 10 ) أيام
  - ب/ إذا لم يحضر الموظف في اليوم الحادي عشر ( 11 ) من تاريخ إبلاغه( تاريخ إرسال الإنذار ) يسقط اسمه من كشوف الرواتب ويتم فصله من دون مكافأة نهاية الخدمة.
- 5- إذا عاد الموظف متأخراً عن موعد عودته من إجازته السنوية للعمل ولم يكن قد أبلغ الجمعية بتأخره وكانت الأسباب التي قدّمتها بعد عودته مفولة ، وللجمعيّة الحق في أن تتحسّب الأيام التي تأخرها ك أيام غياب من دون إذن وبدون راتب أما إذا كانت الأسباب التي قدّمتها الموظف غير مفولة ، فالجمعيّة الحق في تطبيق الإجراءات الواردة في اللائحة بما يخص الانقطاع عن العمل بسبب غير مشروع .
- 6- في حال عودة الموظف مبكراً من إجازته قبل الوقت المحدد يحق للموظف إضافة الأيام المستفقة من الإجازة لرصيده من الإجازات ، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة وفقاً لجدول الصالحيات والمهام .
- 7- يقوم العذر المباشر للموظف بتعيين نموذج العودة من الإجازة فور عودة الموظف من الإجازة ومن ثم اعتمادها .

**مادة (99) أحكام عامة:**

- 1/ لا تتحسب الإجازات الرسمية إذا كانت خلال الإجازات السنوية مثل إجازة عيد الفطر والأضحى وإجازة اليوم الوطني ضمن الإجازات السنوية للموظف.
- 2/ في بعض الحالات الطارئة قد يطلب من الموظف قطع إجازته السنوية والعودة إلى العمل . ويعتمد إجراء الاستدعاء وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام.
- 3/ يعرض الموظف المستدعى من إجازته عن جميع التكاليف التي تحملها مثل تكاليف السفر وأي مصاريف أخرى إضافية تحملها الموظف اثر هذا الإجراء ويجب على الموظف تقديم المستندات الموددة لذلك .
- 4/ يحق للموظف المستدعى غر حيل المدة المتبقية من إجازته أو استئناف إجازته بعد انتهاء مهمته بحيث يعرض الموظف عن تذاكر السفر إلى مقر إجازته إذا كان يقضيها خارج منطقة العمل .
- 5/ لا يجوز للموظف أن يعمل بأجر أثناء إجازته السنوية وفي حال مخالفة الموظف لهذا الشرط فإنه يحق للجمعية حسم أجر المدة التي عمل فيها.
- 6/ لا يجوز تعويض الموظف مادياً عن الإجازة السنوية وهو على رأس العمل وعليه استفادتها.
- 7/ تحسب مدة السجن التي لا تستوجب القصل من الإجازة السنوية إذا طلب الموظف ذلك .
- 8/ يمكن للموظف أن يطلب تمديد إجازته السنوية لأيام تحسن من رصيد إجازته، أو أن تحسب فترة التمديد إجازة دون راتب في حال استغلال رصيد إجازته السنوية وفي الحالتين لابد من موافقة صاحب الصلاحية .
- 9/ لا يحق للجمعية إنهاء خدمات الموظف خلال فترة إجازته ، كما لا يجوز للموظف أن يترك خدمة الجمعية خلال إجازته أو بعد عودته منها مباشرة بدون تقديم اخطار كتابي مسبق .
- 10/ لا تكون الإجازة ناقلة إلا بصدور قرار من صاحب الصلاحية.
- 11/ يجوز للموظفربط أي إجازة أخرى مع الإجازة السنوية.
- 12/ لا يستحق الموظف إجازة أو علاوة سنوية عن المدة التالية:
  - أ- مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تزيد عن (20) يوماً.
  - ثـ- مدة سجن الموظف تنفيذاً لحكم صادر ضده ما لم تحسب كإجازة سنوية.
- 13/ يجب على إدارة الموارد البشرية إصدار تعليم عن مواعيد الإجازات الرسمية قبل حلولها بأسبوع على الأقل .
- 14/ يجب على مديرى الإدارات تنسيق الإجازات السنوية لموظفيهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة على مقتضيات العمل .
- 15/ يجب على صاحب الصلاحية تنسيق إجازات المديرين ومساعديهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة على مقتضيات العمل .
- 16/ يحق للجمعية أن تطلب الموظف تقديم الوثائق التوثيقية الازمة للإجازات التي تحتاج إلى إثبات ذلك ..



# الباب الخامس

## الوقاية والرعاية



## **الوقاية والسلامة:**

مادة(100): سعيًا لحماية العمل من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية :

- (أ) الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها و التعليمات اللازم اتباعها.
- (ب) حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها.
- (ج) تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منفذ للنجاة في حالات الطوارئ.
- (د) إيقاع أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
- (هـ) توفر المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
- (و) توفر دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
- (ز) تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية.

مادة(101): تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مستشاراً يختص بالآتي:

- (أ) تسمية النوعي الوقائي لدى العمل.

(ب) التفتيش الدوري يعرض التأكيد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية و السلامة.

(ج) معينة حوادث وتسجيلها و اعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.

(د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية و السلامة

## **الرعاية الطبية:**

مادة(102) : يمنع الموظف الوارد تأمين طبي مع أفراد عائلته حسب المادة ( 52 - 142 - 143 - 144 - 145 ) من نظام العمل.

مادة ( 103 ) الرعاية والعلاج الطبي :

1- تؤمن الجمعية في مقر العمل خزانة لالسعافات الطبية تحتوى على كمية كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت إليه المادة، ( 143 ) من نظام العمل ويعهد إلى موظف مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الازمة للعمل المصليين.

2- تلتزم الجمعية بتقديم الرعاية الصحية للموظفين حسب طبيعة العمل .



## اصابات العمل وأمراض المهنة

- مادة(104) : على العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو يمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.
- مادة (105) : يجب على كل مسؤول أن يبلغ الجهة المختصة في الجمعية عن حدوث أي إصابة وما تم اتخاذه من إسعافات طبية نحو المصاب والوقت الذي استغرقه ذلك ، كما تخضع جميع الحوادث للتحقيق والتحليل للوصول الى أسباب الإصابة والإجراءات المتخذة لتلافيها مستقبلا .
- مادة(106) : تقوم الجمعية بالاشتراع عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية.
- مادة(107) : يطبق في شأن اصابات العمل وأمراض المهنة أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

## الرعاية والخدمات الاجتماعية

- مادة (108) الرعاية والخدمات الاجتماعية :
- تخصص الجمعية مكاناً لانية الصلاة المفروضة في موقع العمل اذا لم يوجد مسجد قريب
  - اذا تعرض أحد موظفي الجمعية للإيقاف من السلطات الحكومية لقيمه بأعمال تابعة للجمعية فان الجمعية تتولى متابعة قضيته وتوكل محام عند اللزوم مع تحمل كافة مصاريفه وأنتعاه.
- مادة (109) : الجمعية لها الحق في تقديم اي هدايا لموظفيها تقديرآ لهم على جهودهم المبذولة خلال العام
- مادة (110) : وفاة الموظف وهو على رأس العمل :
- إذا توفي الموظف وهو على رأس العمل فان الجمعية تتخذ الإجراءات الآتية :
- 1 - صرف راتب الموظف كاملا لشهر الذي توفي فيه ايا كان تاريخ وقوع الوفاة .
  - 2 - يحتسب شهر الوفاة من مدة الخدمة ايا كان تاريخ وقوع الوفاة .
- مادة (111) نقل جثمان المتوفى ونقل عائلته :
- 1 / تتكلف الجمعية بمصاريف نقل جثمان الموظف المتوفى إذا كان سيدفن خارج المنطقة ، او المملكة ، او دفن في المملكة بعد موافقة أهله إذا لم تكن الوفاة بإصابة عمل ، وفي حال كون الوفاة بسبب إصابة عمل تتكلف التأمينات الاجتماعية بمصاريف النقل والدفن .
  - 2 / تتكلف الجمعية بقيمة نقل أفراد عائلة الموظف المتوفى المعتمدين إذا كانوا سيعيرون خارج المنطقة او خارج المملكة .

## أحكام خاصة بتشغيل النساء

مادة (112): تتحمّل الجمعية مصاريف الفحص الطبي ونفقات العلاج والولادة بحسب المادة (153) من قانون العمل.

مادة (113): للمرأة العاملة الحق في إجازة ووضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ

المنتظر لولادتها ، والأسابيع المتبعة السنوية التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو شهادة طبية مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادات أطباء خارجين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع السنوية التالية لولادتها.

مادة(114): يكون الأجر الذي يدفع للعاملات أثناء عيادين بإجازة الوضع كالتالي:

1) العاملة التي أمضت أقل من سنة في خدمة المنشآة لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.

2) العاملة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة المنشآة لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.

3) العاملة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.

4) لا يحق للموظفة الحصول على أي رواتب خلال إجازتها السنوية في حال حصلت على الراتب كاملاً خلال فترة إجازة الوضع لنفس السنة ، وفي حال حصول الموظفة على إجازة وضع بنصف راتب ، يحق لها الحصول على نصف الراتب خلال فترة إجازتها السنوية لنفس السنة .

5) يحق للجمعية دمج الإجازة السنوية مع إجازة الوضع في فترة واحدة .

مادة (115) : على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر باخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليه او تقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة.

مادة (116): تندد الجمعية أما كن تراحة العاملات بمعزل عن الرجال وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المزمعة في البلاد.

مادة(117): يحق للموظفة عند عودتها من إجازة الوضع الحصول على فترات راحة يومية لا تزيد عن ساعتين بقصد إرضاع مولودها بدون حسم ذلك من راتبها ، بالإضافة إلى فترات الراحة المنوحة لعموم الموظفين .

مادة رقم (118) تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف العاملة ما أمكن ذلك، وعلى العاملة التقيد بالجدول المنظم لذلك.

مادة (119): لا يجوز في أي حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرفق وغيرها.

## حفظ الوثائق الرسمية

مسادة (123) حفظ الوثائق الرسمية للموظف والتعامل معها (بعد موافقة الموظف) :

- 1 - يحفظ جواز سفر الموظف غير السعودي لدى إدارة الشئون الإدارية طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية.
- 2- يستلم الموظف جواز سفره عند تسليمه رخصة الإقامة لإدارة الشئون الإدارية وذلك في الحالات الآتية:
  - ا / عند سفر الموظف لقضاء إجازة معتمدة أو للقيام ب مهمة عمل خارج المملكة.
  - ب / في حال ضرورة ارفاق جواز السفر لاستكمال إجراءات رسمية تخص الموظف لدى الجهات الرسمية.
  - ت - عند مغادرة المملكة نهايتها.
- 3 - في حال نقل كفالة الموظف لمكان عمل آخر يجب تسليم جواز السفر ورخصة الإقامة وتصريح العمل لمكان العمل الجديد بصفته الكفيل الجديد طبقاً للنظام.
- 4 - للجمعية الحق في حفظ ملف الموظف السابق لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمته.

## الاستعلام عن موظف سابق

مسادة (124) : ضوابط الاستعلام عن موظف سابق :

- 1 - على أي جهة خارجية ترغب في الحصول على معلومات عن موظف سابق لثناء فترة عمله لدى الجمعية ارسال طلب خططي للمدير التنفيذي .
- 2 - يتوجب الحصول على موافقة خططية من قبل الموظف السابق لخويم الجمعية بإعطاء معلومات أو بيانات لأى جهة أخرى ما دعا الجهات الرسمية تتضمن هذه الموافقة الخططية نوع المعلومات التي يسمح بالكشف عنها .
- 3 - في حالة موافقة الموظف خططياً بالكشف عن معلوماته أو البيانات الخاصة به، وبهذا تخلى الجمعية مسؤوليتها من أي قرارات تقوم الجهة الأخرى المستعملة لهذه البيانات بتحاذها بناء على المعلومات التي قدمها أو أعطتها الجمعية .
- 4 - يجب أن تقتصر المعلومات أو البيانات التي يتم تقديمها عن الموظف للجهات الأخرى على الآتي :
  - أ- بداية ونهاية عمل الموظف لدى الجمعية
  - ب- المناصب التي شغلها .
  - ت- تحصيم الأداء الوظيفي،
  - ث- آخر راتب حصل عليه الموظف لدى الجمعية .



# الباب السادس

## تنظيم طبيعة العمل

## ملف الموظف

**مادة (120) ملف الموظف:**

- 1- يجب على إدارة شئون الموظفين إعداد ملف خاص لكل موظف .
  - 2- يجب أن يحتوى ملف كل موظف على الوثائق والسجلات الآتية :
    - ا - نموذج طلب التوظيف
    - ب- بياناته الشخصية مثل : الاسم الكامل و الجنسية وتاريخ ميلاده و حالته الاجتماعية و محل إقامته في المملكة و خارجها.
    - ث - عقد العمل الأصلي الموقع عليه من الطرفين بالإضافة إلى أي تعديلات أو ملحقات للعقد
    - ج - بده مياثرة العمل ونوع عمله وأجره وما يطرأ عليه من تعديلات.
    - ح - الوصف الوظيفي الموقع عليه من الموظف.
    - د- صورة من شهادات الخبرة .
    - ذ - صور لجميع الوثائق الثبوتية (بطاقة الهوية الوطنية وبطاقة العائلة للمعوبيين ) ، ( جواز السفر ؛ بطاقة الإقامة ، وتصريح العمل لغير السعوديين ) وأفراد أسرهم والمقيمين معهم ... الخ )
    - ر - التقارير والفحوصات الطبية الأهلية كجزء من متطلبات التوظيف لدى الجمعية والتي تحتوى على تقرير نتيجة الفحص الطبي المطلوب للتوظيف .
    - ز - تقارير : الإجازات المرخصة ، نماذج جميع إجازات الموظف ، اصابات العمل وأمراض المهنة التي يمكن أن تصيبه ، الترقى ، العلاوات ، نماذج تقييم الأداء السنوي موقعه من الموظف لكل سنة في الجمعية .
    - من - صورة عن المكافآت أو الجزاءات الخاصة بالموظفي .
    - شم - سجل بالكافالات أو الضمانات التي قدمتها الجمعية لأى جهة أخرى نيابة عن الموظف .
    - 5- تعتبر ملفات الموظفين سرية ويجب الحفاظ عليها من قبل إدارة شئون الموظفين.
    - 6- تلتزم الجمعية بعدم الكشف عن أي معلومات شخص الموظف لأى شخص من خارج الجمعية دون موافقة خطية من قبل الموظف الا في حال طلب هذه المعلومات لجهات الرسمية ، ما يحق للجمعية الإجابة عن اي استفسارات ترد إليها من قبل جهات التحقق بها الموظف بعد النهاية خدمته في الجمعية .
- مادة (121) :** إذا ثبت أن التعيين قد تم بناء على تقديم بيانا غير صحيحة أو مستندًا غير صحيحة أو مزورة أو مربطة بعقد مع جهة أخرى أو تأخر خمسة عشر يوماً عن التاريخ المحدد لهل المبادررة عمله اعتبر عقد منسوخاً تلقائياً دون الحاجة لأى إخطار ودون مكافأة أو تعويض وذلك دون الإخلال بما يكون عليه على أن تناح الفرصة للموظف لكي يبني أسباب معارضته للفسخ.
- مادة (122) ضوابط حفظ ملف موظف وتحديده :**
- 1- يجب على إدارة شئون الموظفين تحديث ملفات وسجلات الموظفين والمحافظة عليها بشكل دقيق طوال فترة عمل الموظف بالجمعية .
  - لا يحق للموظف مراجعة ملفه أو سجلاته إلا باذن من مديره المباشر ، وبحضور مستول من إدارة الشئون الإدارية .
  - 3- لا يحق لأى موظف استرجاع أو تعديل أو انتلاف أي وثائق أو بيانات موجودة في ملفه لدى الجمعية .

## حفظ الوثائق الرسمية

ماده (123) حفظ الوثائق الرسمية للموظف والتعامل معها ( بعد موافقة الموظف ) :

- 1 - بحفظ جواز سفر الموظف غير سعودي لدى إدارة الشئون الإدارية طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية .
- 2- يتسلم الموظف جواز سفره عند تسليمه رخصة الإقامة لإدارة الشئون الإدارية وذلك في الحالات الآتية :
  - ا / عند سفر الموظف لقضاء إجازة معتمدة أو للقيام ب مهمة عمل خارج المملكة .
  - ب / في حال ضرورة إرفاق جواز السفر لاستكمال إجراءات رسمية تختص الموظف لدى الجهات الرسمية .
  - ت - عند مغادرة المملكة نهائيا .
- 3 - في حال نقل كفالة الموظف لمكان عمل آخر يجب تسليم جواز السفر ورخصة الإقامة وتصريح العمل لمكان العمل الجديد بصفته الكفيل الجديد طبقا للنظام .
- 4 - الجمعية الحق في حفظ ملف الموظف السابق لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمته .

## الاستعلام عن موظف سابق

ماده (124) : ضوابط الاستعلام عن موظف سابق :

- 1 - على أي جهة خارجية ترغب في الحصول على معلومات عن موظف سابق أثناء فترة عمله لدى الجمعية إرسال طلب خططي للمدير التنفيذي .
- 2 - يتوجب الحصول على موافقة خططية من قبل الموظف السابق لخوبي الجمعية بإعطاء معلومات أو بيانات لأى جهة أخرى ما عدا الجهات الرسمية تضمن هذه الموافقة الخططية نوع المعلومات التي يسمح بالكشف عنها .
- 3 - في حالة موافقة الموظف خططيا بالكشف عن معلوماته أو البيانات الخاصة به، بهذا تخلص الجمعية مسؤوليتها من أي قرارات تقوم الجهة الأخرى المستعملة لهذه البيانات باتخاذها بناء على المعلومات التي قدمها أو أعطتها الجمعية .
- 4 - يجب أن تقتصر المعلومات أو البيانات التي يتم تقديمها عن الموظف للجهات الأخرى على الآتي :
  - أـ بداية ونهاية عمل الموظف لدى الجمعية
  - بـ المناصب التي شغلها .
  - تـ تقييم الأداء الوظيفي .
  - ثـ آخر راتب حصل عليه الموظف لدى الجمعية .

## التوظيف .

### شروط التوظيف:

وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة الذي يحدد إداراتها الرئيسية تقوم إدارة الجمعية بشغل الوظائف الخالية في الهيكل حسب إمكاناتها وطبق الميزانية الوظائف التي يعتمدتها مجلس إدارتها سنوياً وللجمعية أن توسع في هيكلها حسب الخطة الاستراتيجية وبما ينطوي مع ما تقتضيه الظروف والمتطلبات.

### رئيس الجهاز الإداري:

مدير الجمعية هو رئيس جهاز العاملين بالجامعة و يختص برعاية شؤونهم واقتراح ترقيتهم و منحهم العلاوات السنوية بموجب الموازنة المعتمدة في إطار اللائحة و الهيكل التنظيمي .

### التفويض في السلطات:

يجوز لمجلس الإدارة و مدير الجمعية تفويض بعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب هذه اللائحة لأي من المسؤولين ، كما لا يجوز لأي من رؤساء الأقسام أن يفوض في بعض اختصاصاتهم لمن يليه في المستوى مباشرة إلا بعد الحصول على موافقة ذوي الاختصاص (ال المستوى الإداري الأعلى له ) و لا يجوز التفويض في ما هو مفوض فيه و يكون قرار التفويض كتابة و يحدد فيه موضوع التفويض و مواده.

**مادة (125): يشترط للتوظيف في الجمعية ما يلى:**

- (أ) أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
- (ب) أن يكون حازماً على المؤهلات العلمية و الخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف .
- (ج) أن يحتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
- (د) أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية .
- (هـ) يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (26),(32),(33).
- من نظام العمل وأن يكون سهراً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .
- (و) يحرز للجامعة أعيان طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية .



## مسوغات التوظيف:

مادة (126): يختص المجلس بالتوظيف في الوظائف القيادية والإشرافية و يختص مدير إدارة الجمعية بالتعيين في باقى الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي و المعتمد من قبل المجلس وفقاً لميزانية المعتمدة لاحتياجات العمل الفعلية و بالشروط و الخبرة المطلوبة لكل وظيفة بعد عرضه على مجلس الإدارة .

يراعى عند التوظيف الاعتبارات الآتية:

(1) الحصول على المستويات الممتازة من حيث الخبرة و الكفاءة و الخلق .

(2) أولوية التوظيف لل سعوديين .

(3) عدم شغور إحدى الوظائف تعطى الأولوية لترقية أحد العاملين بالجمعية لشغل هذه الوظيفة .

## الشروط العامة للتوظيف :-

1- أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة نسق الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

2- أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً أو حسب شروط الوظيفة .

3- أن يكون مستوفياً للشروط الوظيفية المرشح لها من حيث المؤهلات و الخبرة و العمر .

4- أن يكون لائقاً طبياً بغير رأي المستشفى .

5- أن يجتاز بنجاح الاختبارات و المقابلات الشخصية ويتم التوظيف حسب الأعلى في نقاط المعاشرة والتي تحسب كالتالي:

أ- (المواهيل: ثانوية 5 / دبلوم 10 / بكالوريوس 15 / ماجستير 20 / دكتوراه 25 )

ب- الخبرة المسنة ببغضتين وبعد أقصى 20 نقاط .

ت- الدورة في نفس المجال كل يوم تدريبية و اعتبار كل 3 ساعات يوم .

ثـ- المقابلة 40 نقطه

6- استيفاء كافة مسوغات التوظيف والتي هي كالتالي.

على طالب التعيين أن يقدم المستندات التالية :

(1) صورة من البطاقة الشخصية مع الأصل للمطابقة إن كان سعودي الجنسية أو صورة جواز السفر وصورة الإقامة ورخصة عمل مارية المفعول إن كان وافداً مع مراعاة التعليمات الصادرة في هذا الشأن .

(2) شهادة لأعلى مؤهل علمي أو صورة مصدقة منها .

(3) شهادة بالخبرة السابقة أو صورة مصدقة منها .

(4) صور ثمنية مقاس  $6 \times 4$

(5) شهادة طبية تثبت لياقته الطيبة من المستشفى الذي تحدده الجمعية .

(6) جميع الشهادات .

(7) صور بطاقة العائلة للمتزوج .

(8) استمارة البيانات .

ଅଛି (୧୩୧) : କେବଳ କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ (କାନ୍ଦିଲାରେ) :

କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୩୧) : କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ :

କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୩୨) : କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୩୩) : କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୩୪) : କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ :

କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୩୫) : କାନ୍ଦିଲାରେ କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୩୬) : କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୩୭) : କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୩୮) : କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୩୯) : କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୪୦) : କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୪୧) : କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୪୨) : କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୪୩) : କାନ୍ଦିଲାରେ :

ଅଛି (୧୪୪) : କାନ୍ଦିଲାରେ :

କାନ୍ଦିଲାରେ :

## تقارير الأداء :

مادة (137): تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع الموظفين ويرفع عن كل موظف تقرير أداء في موعد عاشه شهرين قبل نهاية السنة التعاقدية حسب نموذج تقييم الأداء الوظيفي والمتضمن للعناصر التالية:

- ١- المقدرة على العمل ودرجة إتقانه ( الكفاءة ) .
- ٢- سلوك الموظف ومدى تعاونه مع رؤسائه و زملائه و عملاء الجمعية .
- ٣- المواطنة.

مادة (138): يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من مدير الإداره . و عند تعيين أي موظف يرفع تقرير أداء عنه خلال شهرين من تعيينه.

مادة (139): يقيم أداء الموظف في التقرير بأحد التقديرات الآتية:

(ممتاز - جيد جداً - جيد - غير مرضي )

مادة (140): يحضر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفق القواعد النظم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## العلاوات:

مادة (141): يمنع الموظف العلاوة السنوية بناء على تقارير الأداء الوظيفي وحسب النموذج المعتمد.

المادة (142): تعتبر تقارير الأداء أساس التقدير لنسبة العلاوة السنوية التي تمنح للموظف بناء على الراتب الأساسي وكما يلى:

- ✓ تقدير ممتاز العلاوة السنوية 5% .
- ✓ تقدير جيد جداً العلاوة السنوية 3% .
- ✓ جيد العلاوة السنوية 2% .

المادة ( 143 ) : يحق للإدارة منح العلاوات أو منعها بناء على المقترات المالية للجمعية.

مادة (144):

أـ. يكون الموظف مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .

بـ. يجوز للإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التالية :

- رفع مدير الإداره بمنع الموظف علاوة استثنائية .
- إذا قدم الموظف أعمال استثنائية و جهد بارز للجمعية أضاف من خلاله للعمل شيئاً جديداً ، كل بتوصل إلى طريقة جديدة للأداء توفر بعض الوقت أو الجهد ، أو تبسيط الإجراءات ، وتحصر خطوات العمل أو تتمكن من تحقيق اقتصاد في التكاليف ، أو تقدم للإدارة اقتراحات ناجعة ، أو زيادة موارد الجمعية المالية .
- موافقة مجلس الإدارة على منح العلاوة الاستثنائية .

### **الترقيات :**

مادة (145) : يكون الموظف مستحقاً للترقية إلى وظيفة أعلى بقرار من مجلس الإدارة متى توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) وجود الشادر في الوظيفة الأعلى أو وظيفة جديدة.

(ب) توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها لو يكن قد قدم أداء يستطيع من خلاله شغل الوظيفة.

(ج) موافقة مجلس الإدارة على منح الترقية الاستثنائية.

مادة (146) : يعدل الراتب للموظف الذي تمت ترقيته وفقاً للسلم الخاص بالرواتب ويعفي مزايا الوظيفة الجديدة من تاريخ الترقية .

### **ثامناً/ التدريب والتأهيل .**

مادة (147) :

أ/ تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل موظفيها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين ، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في المسجل المعدل هذا الغرض.

ب/ تقوم الجمعية وحسب توفر الإمكانيات بوضع برنامج لتدريب موظفيها لرفع مستوى كفاءتهم الوظيفية على أن يكون ذلك حسب الاحتياج وأولوية الاستحقاق .

مادة (148) : يتم تدريب وتأهيل العمال السعوديين تدريباً وتأهلاً دورياً وفنياً وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم حسب اقتراح مدير الإدارة وموافقة المجلس على الدورات المقترحة.

مادة (149) : يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب أو التأهيل و يتلزم الموظف الذي تم تدريبيه لمدة 3 أشهر بالعمل بالجمعية لمدة عام كامل و عند عدم إكمال المدة في حسم من حقوق الموظف ما صرف له أثناء الدورة.

مادة (150) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب و العودة و الانتداب.

مادة (151) : يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف و أن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبتت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبيه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.

(ب) إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول .

## التقييم العام

الجوال :	اسم المشارك
الجهة المستقدمة	
البريد الإلكتروني	
الدورة التدريبية	
النواب	
( ) وحني من ( )	الفرقة :

صيغت	مقبول	جيد	جيد جداً	متاز	حالات التقييم	النواب
1	2	3	4	5		النواب
					أسلوب العرض والتقديم	النواب
					العلاقة مع المشاركين وتشجيعهم	النواب
					التكن من المادة التدريبية	النواب
					الالتزام بالوقت	النواب
					المناسبة للمشاركين	النواب
					سهولة الاستخدام	النواب
					مترا بطة الموصوعات ومنظمة	النواب
					قاعة التدريب مريحة وملائمة	النواب
					المعينات التدريبية ( سمعية بصرية ، تactile )	النواب
					المواد القرطاسية	النواب
					الخدمات المساعدة	النواب
					مدة الدورة التدريبية كافية	النواب
					البرنامج التدريسي مفيد	النواب

.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

## ترشيح الموظف للدورة التدريبية

## بيانات العامة

الوحدة التنظيمية:	رقم الموظف:	الاسم:
المنسقة/المترجمة:	المرتبة/الدرجة:	الوظيفة:
المؤهل العلمي:	عدد سنوات الخبرة خارج الشركة:	عدد سنوات الخبرة في الشركة:
الدورات التدريبية السابقة التي حصل عليها الموظف		
مدينتها	مكان إقامة الدورة	اسم الدورة

المهام والواجبات الرئيسية للوظيفة الحالية

المعرف والمهارات والاتجاهات المطلوبة للوظيفة التي يقوم بها الموظف

فضلاً عن علامة ( ✓ ) أمام "المعرف والمهارات والاتجاهات" التي يحتاجها الموظف

الاتجاهات	المهارات	المعرف
• الولاء للجمعية	• القدرة على تنفيذ التعليمات	• الوعي الكامل بأهداف الشركة
• الرغبة في تنفيذ المهام	• الكفاءة الانتاجية	• الالتزام بالأنظمة
• طاعة الرئيس	• مستوى الأداء	• اللغة والكتابية
• التعاون مع الزملاء	• الدقة في العمل	• الاهتمام بالحقائق والأرقام
• الحرص على تطبيق الأنظمة واللوائح	• المشاركة في صنع القرار	• الإحاطة بالأساليب العلمية
• الاهتمام بالقيم وأخلاقيات العمل	• التعبادة باتخاذ القرار	• الثقافة العامة
• الاهتمام بمواعيد الاجتماعات	• استخدامات تقنية المعلومات في العمل	• اللغة الإنجليزية

## الدورات المقترحة

مدة الدورة	مكان انعقاد الدورة			اسم الدورة	العدد
	خارج المملكة	داخل المملكة	داخل الشركة		

  

الإعتماد	مدير الوحدة التنظيمية	رئيس العيادة

الاسم:  
التاريخ:  
التاريخ:

لغيرين دورة تدريبية

التاريخ :

الموافق :

عدد أيام الدورة:	مكان الدورة:	اسم الدورة:
التغريب		
-1		
-2		
-3		
-4		
-5		
-6		
-7		
-8		
-9		
-10		

ملخص الفوائد المكتسبة من الدورة

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7
- 8
- 9
- 10

اسم المتدرب

## تقييم الأداء .

**مادة (152) مراحل عملية تقييم الأداء :**

تللزم الجمعية بالقيام بعملية تقييم الأداء من المراحل الآتية :

١- تحديد المهام الوظيفية لتقدير الأداء : تكون هذه المرحلة من عملية تحديد المهام الوظيفية الخاصة بتقييم الأداء للموظف وكيفية قياسها وتكون عادة في بداية السنة وبما يتجاوز الشهر الأول فيها ومتعددة على الوصف والتحليل الوظيفي للوظيفة.

٢- تقييم الأداء المستمر : وتمثل عملية تقييم الأداء المستمر في عقد اجتماعات قصيرة رسمية وغير رسمية بين المدير وموظفة والتي بها تتم مقارنة أداء الموظف مع الأداء المتوقع منه.

٣- تقييم الأداء : ( عند بداية السنة ) : يمثل تقييم الأداء بالتفصيل النهائي لأداء الموظف بالمقارنة مع المهام الوظيفية المطلوب من الموظف القيام بها ، وعوامل التقييم وتحديد نتيجة التقييم الكلية ، ويجب أن تراجع النتائج والموافقة عليها من قبل كل من المدير وموظفة .

**مادة (153) ضوابط مراحل تقييم الأداء :**

**١- المرحلة الأولى : تحديد المهام الوظيفية لتقدير الأداء :**

أ - يتوجب على مدير الإدارة تحديد المهام الوظيفية المطلوبة من الموظف القيام بها والأوزان النسبية لتلك المهام ، وفقاً للتقييم المتطلبات الوظيفية ومسؤولياتها ، والقدرات والمهارات المطلوبة من الموظف تحقيقها .

ب - يقوم مدير الإدارة بمناقشة وشرح المهام الوظيفية ومكونات الأداء الوظيفي ، والقدرات والمقاييس والأوزان النسبية لموظفيه تـ يجب أن يتم من 5 إلى 8 مهام وظيفية رئيسية لكل وظيفة ، ويعتمد ذلك على المستوى الوظيفي للوظيفة .

**٢- المرحلة الثانية : تقييم الأداء المستمر :**

أ. يجب على المدير المباشر مراجعة أداء الموظف خلال التقييم ، وتقديم طرق أداء وقياس أداء الموظف وعوامل التقييم المتفق عليها خلال مرحلة تحديد المهام الوظيفية لتقدير الأداء .

بـ. يجب أن يتم عقد اجتماعات قصيرة منتظمة مع الموظف لتقدير أداءه بشكل مستمر .

أـ. يجب أن تهدف عملية تقييم الأداء المستمر إلى :

١- مقارنة مباشرة بين الأداء الفعلي والمطلوب .

٢- تحديد الفجوات والتحسينات المطلوبة في أداء الموظف وفي الكفاءات المطلوبة لشاغل الوظيفة .

٣- مناقشة وتعديل نشاطات العمل وأولوياته لضمان تحقيق المراد من التقييم .

بـ. يجب أن تشمل عملية تقييم الأداء غير المستمر على الآتي :

١\_ توجيه الأداء .

٢\_ مراقبة الأداء .

٣\_ الإشراف والإرشاد .

٤\_ تقديم واستقبال الآراء وأخذ الإرشادات .

٥\_ تعديل توقعات الأداء .

## لستمارة الملاحظات اليومية للمشرفين

اسم المدرب ..... .....	اسم المشرف ..... .....	اسم المدرب ..... .....
( ..... ..... ) تاريخ الاعقاد :	..... .....	..... .....
المدينة ..... .....	..... .....	..... .....

المعيار	نعم	لا	الاسباب
ترتيبات وتجهيزات القاعة هل هي مناسبة ؟			..... .....
هل يتلزم جميع المتدربين بالحضور مبكراً ؟			..... .....
هل المتدربين متفاوتين مع العملية التدريبية ؟			..... .....
هل يتلزم المدرب بالحضور قبل المتدربين ؟			..... .....
هل هناك أي شكوى من المتدربين حول التدريب ؟			..... .....
هل هناك تواافق وانسجام بين المدرب والمتدربين ؟			..... .....
هل هناك أي صعوبات تعرقل التدريب ؟			..... .....

ملاحظات وتوصيات :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

التوقيع :

**3- المرحلة الثالثة تقييم الأداء :**

- تلزم الجمعية بالتأكد من أن كل موظف يحصل على نتيجة تقييم أداءه في الوقت المحدد.
- يجب أن يعود تقييم الأداء إلى تحديد الفحوص في المهارات والكفاءات.
- يخطر الموظف بصورة من تقييم الأداء فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في اللائحة.
- يجب أن يوضع المدير وموظفي على نموذج تقييم الأداء.
- على كل إدارة وموظفي في الجمعية تقديم المقترنات لتعزيز فعالية وعدالة نظام تقييم الأداء ، والتتأكد من توافقه المستمر مع أهداف الجمعية الاستراتيجية .
- يجب أن تتم مراجعة وتطوير ومراقبة نظام تقييم الأداء من قبل الجمعية التأكد من تحقيق متطلبات وأهداف الجمعية وخطط عملها .

**مادة ( 154 ) طرق تقييم الأداء :**

ان نظام تقييم الأداء الخاص بالجمعية يقوم على أساس التقييم عن طرق المهام الوظيفية وهي ، المعرفة ، المهارات ، والقدرات والسلوكيات الضرورية ، والمتطلبات الأساسية للقيام بالعمل بشكل فعال ، ويتم تقييم المهارات وقدرات الموظف بشكل واضح من خلال تقييم مستوى القدرات والمهارات لدى الموظف عند قيامه بمهام ومسؤوليات الوظيفة

**مادة ( 155 ) أحكام عامة :**

- 1/ يتم تقييم أداء الموظف بالجمعية بشكل ربع سنوي ( كل ثلاثة أشهر ) ويتم تجميع نتائج التقييم في نهاية السنة المالية واحد متوسطهما لتحديد تقييم الموظف السنوي .
  - 2/ يشمل نظام تقييم الأداء جميع الموظفين بالجمعية
  - 3/ يتم تقييم الأداء رسمياً مرة كل سنة عند بداية السنة المالية وبمدة لا تتجاوز شهر واحد .
  - 4/ يجب اجراء عملية تقييم الأداء بأسلوب صريح وعادل ، ويجب أن تعتبر عملية تقييم الأداء على أنها تجربة ايجابية لكل من الموظف وقيم الأداء.
  - 5/ يجب أن يتم التركيز على تطوير الأداء وكل مراجعة للأداء يجب أن تسجل نشاطات التطوير وتحقيقها خلال السنة المقبلة .
  - 6/ يجب أن يكون الموظف قد قضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل حتى يكون مؤهلاً لعملية تقييم الأداء .
  - 7/ في حال عمل الموظف تحت إشراف أكثر من مدير مباشر يتم توحيد الإلقاء من مصادر متعددة كما يتم تقييم الأداء كنسبة وفقاً للفترة التي أمضتها الموظف تحت إشراف كل مدير .
  - 8/ إذا أوقف الموظف بسبب أمره لأمر شخصي وكانت مدة إيقافه تزيد عن ستة أشهر يزوج تقييم أدائه لحين إنتهاء الإيقاف فإذا انتهى الإيقاف بغير صدور حكم شرعي عليه يتم تقييم أدائه بما تبقى من السنة .
  - 9/ إذا أوقف الموظف بسبب خاص بالجمعية فلا يزوج تقييم أدائه .
  - 10/ يعرض أمر الموظف الذي قيم أدائه بدرجة متوسط سنتين متتاليتين على صاحب الصلاحية لمحاسبته والنظر في نقله لوظيفة في نفس مستوى الوظيف تكون أكثر ملائمة له فإذا تم تقديره بتغريب تالي بمرتبة ضعيف أو متوسطة أنهيت خدمته .
- 1- يتم إنهاء خدمة الموظف ( بجميع المستويات الإدارية ) الذي يحصل على تقييم أداء بدرجة ضعيف خلال سنتين متتاليتين .**

## **عاشرًا / سلم الرواتب :**

**سلم الرواتب لل سعوديين وغير السعوديين**

**سلم الرواتب السعوديون وغير السعوديين :**

مواصلات	الراتب الأساسي				التصنيف	النـد		
	الوافدون		ال سعوديون					
	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى				
	2000	800			الدرجة العمالية	1		
500			4500	3000	المتوسطة والثانوية	2		
500			5500	4000	الدبلوم	3		
500			6500	4500	بكالوريوس	4		
500			8500	6500	ماجستير	5		
500			9500	7500	دكتوراه	6		

## **تعليمات**

- 1/ تعين الموظف على سلم الراتب ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى ويعزز من مدير الجمعية وبقرار من مجلس الإدارة بناء على خبراته ومؤهلاته العلمية .
- 2/ يجوز لمدير الادارة اعطاء الموظف علاوة سنوية 10% في احد السنوات عندما يقدم أعمال ملموسة وجهد بارز للجمعية بعد موافقة مجلس الادارة .
- 3/ الترقية من بند لبند حسب الشواعر ونقط المفاصلة بين الموظفين اذا كان هناك اكثر من منافق مستحق للترقية



# الباب السابع

## ملحق الجزاءات

## جدول المخالفات مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

الجزاء ( النسبة المحسومة هي نسبة م اليومي )				نوع المخالفة	
المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى		
%20	%10	%5	إذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن أو غير مقبول ولم يترتب على ذلك تأخير الآخرين.	١.١
%50	%25	%15	إذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن أو غير مقبول وترتب على ذلك تعطيل الآخرين.	٢.١
%50	%25	%15	%10	التأخير عن الحضور للعمل أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو غير مقبول ولم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	٣.١
يـوم	%75	%50	%25	التأخير عن الحضور للعمل أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو غير مقبول وترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	٤.١
يـومـان	يـوم	%30	%15	التأخير عن الحضور للعمل أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو غير مقبول ولم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	٥.١
يـومـان	يـوم	%50	%30	التأخير عن الحضور للعمل أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو غير مقبول وترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	٦.١
خصـمـ ثلاثة أيام	خصـمـ يومـان	خصـمـ يوم	إذار كتابي	التأخير عن الحضور للعمل مدة تزيد على ساعة دون إذن أو غير مقبول سو ترتب او لم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	٧.١
يـوم	%25	%10	إذار كتابي		
بالإضافة لخصم اجر مدة ترك العمل				ترك العمل أو الانصراف قبل الموعود دون إذن أو غير بما لا يتجاوز 15 دقيقة	٨.١
يـوم	%50	%25	%10	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعود دون إذن أو غير بما يتجاوز 15 دقيقة	٩.١
يـوم	%25	%10	إذار كتابي	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل بدون مبرر.	١٠
يـوم	يـومـان	ثلاثـة أيام	أربـعـة أيام	الغـيـابـ دونـ إذـنـ أوـ غـيـرـ مـقـبـولـ منـ يـوـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أيامـ	١١
بالإضافة لخصم أجرة مدة الغياب					١١
فصل مع المكافأة	ثلاثـة أيام	أربـعـة أيام	يـوـمـان		١٢
بـاـضـافـةـ إـلـىـ خـصـمـ مـدـةـ الغـيـابـ				الغـيـابـ دونـ إذـنـ مـكـتـوبـ أوـ غـيـرـ مـقـبـولـ منـ أـرـبـعـةـ أيامـ إـلـىـ سـنـةـ أيامـ	
أربـعـةـ أيامـ	خمسـةـ أيامـ	فصل مع المكافأة			١٣
بـاـضـافـةـ لـخـصـمـ مـدـةـ الغـيـابـ				الغـيـابـ دونـ إذـنـ كـتـابـيـ أوـ غـيـرـ مـقـبـولـ منـ سـبـعـهـ إـلـىـ عـشـرـهـ أيامـ	
الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسيقه إذار كتابة				الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على 15 يوم متصلة	١٤
بعد الغياب مدة خمس أيام في نطاق حكم المادة 80 من النظام					
الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسيقه إذار كتابي				الغـيـابـ المنـقـطـعـ دونـ سـبـبـ مـشـرـوعـ مـدـداـ تـرـيدـ فـيـ مـجـمـوعـهـ عـلـىـ 30ـ يـوـماـ فـيـ السـنـةـ الـواـحـدـةـ	١٥
بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (80) من النظام					

## مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى		
يوم	% 50	% 20	% 10	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	2/1
% 25	% 15	% 10	إذار كتابي	استقبال الزائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	2/2
% 25	% 15	% 10	إذار كتابي	الأكل في مكان غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة.	2/3
% 25	% 15	% 10	إذار كتابي	التوم أثناء العمل	2/4
% 25	% 15	% 10	إذار كتابي	التوم في الحالات التي تستدعي بقظة مستمرة	2/5
يومان	يوم	% 50	% 25	التلاءب في إثبات الحضور و الانصراف .	2/6
يومان	يوم	% 50	% 25	عدم اطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلن عنها في مكان ظاهر	2/7
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل	2/8
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في أحد مراافق الجمعة .	2/9
% 50	% 15	% 10	إذار كتابي	استعمال الألات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن .	2/10
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهالون في العمل الذي ينشأ عليه ضرر في صحة الموظفين أو سلامتهم أو في الأدوات أو في الأجهزة	2/11
ثلاثة أيام	يومان	يوم	% 50	تدخل الموظف دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد به إليه .	2/12

% 25	% 15	% 10	إنذار كتابي	الخروج او الدخول من غير المكان المخصص له	2/13
يوم	% 50	% 25	إنذار كتابي	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما فيها من خلل .	2/14
يوم	% 50	% 25	إنذار كتابي	عدم وضع الآلات للإصلاح والصيانة والتوازن الأخرى في الأماكن المخصصة لها	2/15
يومان	يوم	% 50	إنذار كتابي	قراءة الصحف والمجلات والمطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقاضى من واحات الوظيفة .	2/16
فصل مع المكافأة	خمسه أيام	يومان	يوم	تعزيق أو بخلاف إعلانات أو بلاغات الإدارة	2/17
فصل مع المكافأة	خمسه أيام	يومان	إنذار كتابي	استخدام الجوال لأغراض شخصية ينتج عنها تقصير في العمل	2/18

## مخالفات تتعلق بسلوك الموظف :

(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى		
خمسة أيام	ثلاث أيام	يومان	يوم	التناحر مع الزملاء أو إحداث تشاغب في محل العمل	3/1
خمسة أيام	ثلاث أيام	يومان	يوم	التمارض أو ادعاء الموظف كذبا أنه أصيب أثناء العمل بسببه	3/2
خمسة أيام	يومان	يوم	% 50	مخالفة التعليمات الصحية المعلن عنها	3/3
% 50	% 25	% 10	إنذار كتابي	كتابية عبارة عن الجدران أو لصق إعلان	3/4
% 50	% 25	% 10	إنذار كتابي	جمع اعانت أو نقود دون إذن	3/5
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاث أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لصالح الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	3/6
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاث أيام	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة	3/7
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار )				إفشاء الأسرار الخاصة بالجمعية	3/8
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار )				حت الموظفين الآخرين على الشعب أو منعهم من القيام بالأعمال الموكلة إليهم	3/9
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار )				الإقدام على عمل مخل بالأمانة والشرف	/10 3
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار ) مع إبلاغ الجهات المختصة إذا تسب في ضرر جسيم				تزوير توقيع الآخرين	/11 3
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار ) مع إبلاغ الجهات المختصة إذا تسب في ضرر جسيم				قبول نقود أو هدايا أو أي منفعة من شخص بسبب العمل	/12 3
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار ) مع إبلاغ الجهات المختصة				دخول أي مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل	/13 3

# الباب الثامن

## أحكام ختامية



- مادة (156): يطبق الوصف الوظيفي والهيكل التنظيمي الخاص بالجامعة.
- مادة (157): تتفق أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتماد صدورها وموافقة مجلس الإدارة.
- مادة (158): يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتمادها.
- مادة (159): المؤهلات والتخصصات العلمية والمهنية وطريقة تصنيف الوظائف:
- 1) الوظائف المؤقتة (رمضان - الأعياد الموسمية - الاحتفالات) تخضع هذه الوظائف لحاجة العمل الضرورية بعد تحديد الحاجة لها من قبل مدير الجامعة واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة وتصرف المكافأة مقطوعة حسب الاتفاق في العقد المؤقت.
  - 2) وظائف المستخدمين (مندوبي - معينين - مساعد فني - كهربائي - سياك - نجار - سائق - مراسل - حراس - عامل) يعين عليها حملة الشهادة المتوسطة أو الشهادة الابتدائية + خبرة في مجال العمل + دورات تخصصية).
  - 3) الوظائف الفنية والإدارية (وظائف إدارية). الثانوية العامة + خبرات).
  - 4) الوظائف الفنية والإدارية (المشرفين ورؤساء أقسام). الدبلوم
  - 5) الوظائف القيادية والإشرافية (مدير الإدارات ومدراء الإدارات و الفروع ونوابهم ومن في حكمهم) الشهادة الجامعية + خبرات في مجال العمل) حسب خبرته . ويكون التعيين وتحديد عقودهم وصلاحياتهم ومسئولياتهم بقرار من مجلس الإدارة أو من يخوله من لجان حول هذا الأمر.
  - 6) حملة شهادة الماجستير والدكتوراه لا يتم التعاقد معهم إلا عند الحاجة الضرورية وتتوفر الوظيفة الشاغرة وعندما يكون رصيد الجمعية المالي يتحمل النفقات الخاصة بذلك و بقرار من مجلس الإدارة.
  - 6) وظائف المستشارين والقيادات العليا (لحملة شهادات الماجستير والدكتوراه ) يتم تعيينهم عند الحاجة الضرورية لهم وعندما يكون دخل الجمعية ورصيدها المالي يتحمل ذلك.
- مادة (160): يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح مدير الجامعة أو إذا رأى المجلس ذلك.
- المراجع التي تم الاستفادة منها في إعداد هذه اللائحة**
- 1- لائحة النظام الأساسي جمعية كرامة للعلمية بالمقابر .
  - 2- اللائحة التنظيمية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصدق عليه بالمرسوم الملكي (م/8) تاريخ 19/2/1437هـ
  - 3- قانون العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 46) بتاريخ 6/5/1436هـ
  - 4- تعديل قانون العمل الصادر بالقرار الوزاري الصادر بتاريخ : 27 / 4 / 1439هـ .
  - 5- وثيقة الضمان الصحي التعاوني المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم ( 3 / 18 / 1 ) وتاريخ 12 / 5 / 1439هـ
  - 6- نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 وتاريخ 3/9/1421هـ .